T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ÇAĞDAŞ ŞİRKETLERİN SÖZLEŞMELERİ VE HÜKÜMLERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

WALID ABDULLA KH AL-MAJRBI

İstanbul

Temmuz, 2019

T.C.

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ÇAĞDAŞ ŞİRKETLERİN SÖZLEŞMELERİ VE HÜKÜMLERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

WALID ABDULLA KH AL-MAJRBI

Tez Danışmanı

Dr. Öğr.Üyesi. Muhammad Adnan Derwish

İstanbul

Temmuz, 2019

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، ينابيع الصدق الصافي، الذين معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير عائلتي وأصدقائي.

أهدي هذا الجهد، سائلاً الله القبول.

وليد عبدالله المجربي

شكر وتقدير

أتقــدم بالشــكر والتقــدير إلى جميــع أعضــاء هيئــة التــدريس ، وإلى الكــادر الإداري بالجامعــة وإلى كــل مــن ســاعدني ومــد لي يــد العــون طيلــة فــترة دراســتي وإلى أســتاذنا الفاضــل **الــدكتور محمــد عــدنان درويــش** لرعايتــه لي وتكرمــه وتفضــله بالإشــراف علــى هذه الرسالة .

سائلاً الله أن يجعل كل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم

وليد عبدالله المجربي

ÖZET

ÇAĞDAŞ ŞIRKETLERIN SÖZLEŞMELERI VE HÜKÜMLERI

Walid Abdulla Kh Al-Majrbi
Yüskek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku
Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi. Mohamed DARWİCH
Haziran-2019, 90+ xiii

Araştırma amacı ışık çağdaş şirketlerin sözleşmeleri ve bunların hükümleri ve bunların uygulamaları, ve bilinç ne ölçüde uygun kriterleri meşruluğu, yanı sıra bilgi, teoriler, sözleşmeler, İslam ve laik yasalar ve hazırlanan sözleşmeler, İslam ve görev elde şirketler tarafından İslam, yanı sıra biliyoruz, genel hükümler, çağdaş şirketler, ve sonra bir dizi çözümleri şirketleri katkıda bulunmak için gelişmeler, çağdaş İslam ekonomisi. Bu araştırmacı ve ardından bir grup bilimsel yöntemleri hangi tema, açıklayıcı bir yaklaşım, araştırmacı, sözleşmeleri ve şirketlerin İslam, Kutsal Koran; chunk kayak, hükümler ve sunna peygamber ve açıklamalar ve deyen juris çağdaş şirketler için adresleme esas fikirler ve görüşler, denenmiş tanımlamak için kavramları, modern şirketlerin İslam ve karşılaştırma şirketler arasında, İslam ve şirketlerin pozitif ekonomi, stand bazı unsurlar. stand, yansıyan, çalışma, çaba olası göstermeye çalıştık, tüm tema, İslam, denge ve itidal ve damga, bir araştırmacı, sonuçlar ve öneriler.
Bu araştırma beş bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm araştırmanın giriş kısmıdır.

Bu kısımda araştırmanın sorunu, hedefleri, önemi ve hipotezler, metodoloji, araştırmanın yapısı, konu hakkında yapılmış geçmiş çalışmaların yanı sıra konusunun seçilme sebebi işlenir. İkinci bölüm ise İslam fıkhında ve çağdaş kanunda akdin tanımı işlenir. Üçüncü bölüm "Ortaklıklar" başlığını taşır, dördüncü bölümde de fıkıhta ortaklıklar ve çağdaş ortaklıklar konusu işlenir. Son

olarak, beşinci bölüm sonuç bölümüdür, çıkarımlar, öneriler, kaynaklar, referanslar ve özgeçmiş mevcuttur.

Anahtar kelimeler: kurumsal sözleşmeler, şeriat standartları, sözleşme formülleri, islami hukuk, islami iktisat.

ABSTRACT

CONTEMPORARY COMPANIES AND PROVISIONS OF CONTRACTS

Walid Abdulla Kh Al-Majrbi
Master Thesis, Islamic Economic and Law
Supervision: Dr. Muhammed Adnan Darwish
June-2019, 90+ xiii

The research aims to shed light on the contemporary companies contracts and their provisions and their applications, and awareness of the extent to which they conform to the criteria of legitimacy, as well as knowledge of the theories of contracts in Islamic jurisprudence and the secular laws and drafted contracts in Islamic jurisprudence, and the role that achieved by companies in Islamic jurisprudence, as well as know the basis for the general provisions of contemporary companies, and then propose a set of solutions that enable companies to contribute to the advancement of contemporary Islamic economy. The researcher followed a group of scientific methodologies which theme, through the descriptive approach, the researcher on the basis of contracts and companies in Islamic jurisprudence, based on the Holy Quran; because it is the source of the provisions, and the sunna of the prophet and annotations, and opinion juries contemporary companies, to addressing the inherent ideas and opinions that have tried to identify the concepts of contemporary companies in Islamic jurisprudence, and comparison between companies in Islamic jurisprudence, and companies in the positive economy, in order to stand on some of the implications that require stand, reflected the benefit of the study, an effort possible tried to show all the theme of what the Islam of balance and moderation.

This research contains five chapters dealing with the first chapter: Introduction to research, the problem of research and the objectives of research, the importance of research, and the reason for choosing the subject in addition to the hypotheses, methodology, structure and previous studies.

The second chapter dealt with the definition of the contract in Islamic jurisprudence and positive law through. As for the third chapter, it was titled companies.

Chapter four dealt with companies in jurisprudence and contemporary societies. The fifth and final chapter came as a conclusion to discuss findings.

Keywords: corporate contracts, Shariah standards, contract formulas, Islamic jurisprudence, Islamic economics.

ملخص الدراسة

عقود الشركات المعاصرة وأحكامها

وليد عبدالله المجربي

رسالة ماجيستير، الاقتصاد الإسلامي والفقه

إشراف الدكتور: محمد عدنان درويش

يونيو-2019، 90+ xiii

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على عقود الشركات المعاصرة وبيان أحكامها وتطبيقاتها، ومعرفه مدى مطابقتها للمعايير الشرعية ، وكذلك معرفة نظريات العقود في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ومعرفة صيغ العقود في الفقه الإسلامي، وبيان الدور الذي تحققه الشركات في الفقه الإسلامي، وكذلك معرفة الأسس والأحكام العامة للشركات المعاصرة، ثم اقتراح مجموعة من الحلول التي تمكن الشركات المعاصرة في المساهمة في النهوض بالاقتصاد الإسلامي. وقد اتبع الباحث مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناول بها موضوعه، فمن خلال المنهج الوصفي قام الباحث بالاعتماد على العقود والشركات في الفقه الإسلامي ، مستنداً فيها إلى القرآن الكريم؛ لأنه مصدر وأصل الأحكام، ثم السنة النبوية المطهرة وشروحها، وآراء الفقهاء في الشركات المعاصرة، والتطرق إلى الأفكار والآراء الأصيلة التي حاولت من خلالها تحديد مفاهيم الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي، والمقارنة بين الشركات في الفقه الإسلامي، والشركات في الاقتصاد الوضعي، بغية الوقوف على بعض المضامين التي تستوجب الوقوف عليها، وإظهارها بما ينفع الدراسة، وحاولت قدر الإمكان إظهار كل موضوع بما يريده الإسلام من توازنٍ واعتدال.

وقد احتوى هذا البحث على خمسة فصول تناول الفصل الاول مدخلاً إلى البحث وفيه مشكلة البحث وأهداف البحث ، وأهمية البحث ، وسبب اختيار الموضوع بالإضافة إلى الفرضيات والمنهجية والهيكلية والدراسات السابقة ، أما

الفصل الثاني فقد تناول التعريف بالعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أما بالنسبة للفصل الثالث فقد جاء بعنوان الشركات في حين تناول الفصل الرابع الشركات في الفقه والشركات المعاصرة ، وجاء الفصل الأخير كخاتمة للبحث فيه النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: عقود الشركات، المعايير الشرعية، صيغ العقود، الفقة الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي.

قائمة المحتويات

تعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية II

الإهداء..... III

شكر وتقدير IV

ÖZET V

ABSTRACT..... VII

ملخص الدراسة IX

قائمة المحتويات XI

الفصل الاول: الأطار العام للدراسة..... 1

1.1 مشكلة البحث : 3

2.1 أهداف البحث: 3

3.1 أهمية البحث:..... 4

4.1 سبب اختيار الموضوع :..... 4

5.1 فرضيات البحث: 4

6.1 منهجية البحث: 5

7.1 هيكل البحث :..... 6

8.1 الدراسات السابقة:..... 8

الفصل الثاني : التعريف بالعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 10
1.2 حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: 11
1.1.2. حقيقة العقد في الفقه الإسلامي : 11
2.1.2. حقيقة العقد في القانون الوضعي:..... 12
2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: 14
1.2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي:..... 14
2.2.2. تعريف العقد في القانون الوضعي :..... 15
3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:..... 16
1.3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي:..... 16
2.3.2. مشروعية العقد في القانون الوضعي: 18
4.2 أركان العقد وشروطه: 19
1.4.2. أركان العقد في الفقه والقانون الوضعي: 19
الفصل الثالث: الشركات 24
1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها: 26
1.1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي:..... 26
2.1.3. أدلة مشروعية الشركة:..... 27
1.2.3. شركة العقد: 29
2.2.3 الشروط العامة لشركة العقد: 30
3.3 أركان شركة العقد:..... 32

2.3.3. أركان الشركة الموضوعية الخاصة : 33
4.3 شركة الإباحة وشركة الملك:..... 35
1.4.3. شركة الإباحة في الفقه الإسلامي: 35
الفصل الرابع:الشركات في الفقه والشركات المعاصرة 40
4.1. أقسام الشركات في الفقه :..... 40
1.1.4. شركة الأموال : 40
2.4. أقسام الشركات المعاصرة : 52
1.2.4. شركة الأشخاص:..... 52
2.3.4. الشركات الإسلامية المحلية والعالمية: 59
4.4. ضوابط الشركات المعاصرة وانتهاء الشركة في الفقه الإسلامي 61
4.4.1 ضوابط الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي: 61
4.4.2 انتهاء الشركة في الفقه الإسلامي:..... 62
4.5.4. عقد تأسيس شركة:..... 72
الفصل الخامس..... 78
خاتمة والنتائج والتوصيات..... 78
المصادر والمراجع 87

الفصل الاول: الأطار العام للدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منير الطريق للبشرية أجمعين، نحمد الله ونشكره كثير الشكر أن أنعم علينا بالإسلام دينا، وأن وضع لنا في ديننا الإسلامي شرائع وضوابط نسير بها على الطريق الصحيح، ونوراً نخرج به من حلكة الظلمات إلى النور ومسلكاً لمنفعة الناس، وحفظ حقوقهم، والالتزام بواجباتهم تجاه ربهم، وتجاه أنفسهم وقد خص الإسلام الكثير من التشريعات والضوابط في التعاملات بين الناس منذ نشأته مبنية على الصدق والإخلاص في الأعمال والأفعال والأقوال فقوله عز وجل في كتابه **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [1] فهذة الآية تشير بوضوح إلى تحريم الغش والخداع والخيانة.

وكان رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام يبين للمسلمين حكم الله في شؤونهم بالوحي المتلو وغير المتلو: بما ينزل عليه من القرآن الكريم ابتداء أو جواباً لسؤال أو استفتاء أو بياناً لحادثة من قول أو تقدير أو عمل.

وبذلك وضعت في حياته عليه الصلاة والسلام القواعد الكلية والأحكام لتطبيقها على كل ما يحدث للمسلمين في كل الأزمان والعصور وفي جميع أحوال الناس من بعده، قال الله تعالى في كتابه الحكيم **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)** [2]، وقوله تعالى **(إلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** [3].

وبعد رحيل نبينا صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه واجه المسلمون من بعده في فتوحاتهم الإسلامية مشكلات متعددة ونظماً مختلفة ومدنيات متعددة للأمم

---

[1] سورة الأنفال، الآية رقم (27).

[2] سورة آل عمران، الآية رقم (164).

[3] سورة المائدة، الآية رقم (3).

والشعوب الأخرى واستطاعوا مواجهة تلك المشكلات بالتميز بين ما يجب عليهم أخذه وما يجب عليهم نبذه، فما كان نافعاً للناس وموافقاً للشريعة الإسلامية أخذوه كالعلوم والهندسة والزراعة وما كان مخالفاً للشريعة الإسلامية نبذوه وابتعدوا عنه.

يقول الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [4] .

(مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [5].

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [6].

إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة أنزلها خالق الكون والعالم بأسراره، فجاءت منسجمة تماماً مع أمور الكون الثابتة والمتغيرة، فالأمور الثابتة كعلاقة الرجل والمرأة، والأسرة كأحكام الزواج والطلاق والنفقات والولاية على النفس والمال، والعقوبات للجرائم الكبرى التي تحدث بين البشر كالقتل والسرقة وغيرها، وأما الأمور المتطورة فقد أنزل الله عزّ وجلّ قواعد عامة لها حكيمة حتى تتيح للعقل المسلم الاجتهاد فيها داخل هذه القواعد الربانية، مثال ذلك ما أنزله الله تعالى في تنظيم المعاملات بين الناس فالأصل في هذه المعاملات الإباحة وتحريم الربا والغرر.

إن عقود الشركات المعاصرة الحديثة متنوعة وكثيرة ولقد كان موضوع العقود والشركات المعاصرة هو موضوع هذا البحث لبيان أحكامها ومشروعيتها وصحتها، بعون من الله في هذه الرسالة التي أسأل الله أن تكون نافعة صائبة بعيدة عن التعقيد والإبهام والغموض والتي سيتم فيها توضيح عام للشركة، وأيضاً توضيح عام للعقود و للشركات المعاصرة وأحكامها ومشروعيتها وصحتها.

وقد اعتمد هذا البحث على المصادر والمراجع الفقهية والأصولية وما له علاقة بهذا الموضوع ، وتم الاعتماد أولاً على كتاب الله تعالى، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم

---

[4] سورة الحشر، الآية رقم (7).

[5] سورة النساء، الآية رقم (80).

[6] سورة الأحزاب ،الآية رقم (36).

كتب التفسير ، كما تم الاستهداء بما كتبه العلماء المحدثون في موضوع العقود والشركات حسب ما هو متاح ومتوفر وأسأل الله التوفيق.

1.1 مشكلة البحث :

أدت النهضة المعاصرة في التعاملات سواء في مضمار العلم أو الصناعة أو الاقتصاد إلى زيادة في مجالات التعاملات زيادة كبيرة من حيث الحجم، والنوع، وزيادة في المشروعات، واتخذت أشكالاً جديدة ومتطورة من المعاملات، والعقود التنظيمية، وتولد عن ذلك نشئ أو ولادة أنواع جديدة من المشاركات وأخذت هذه المشاركات في التطور والاتساع تبعا لازدياد حاجات الناس، وأدت إلى نشؤ أنواع جديدة وحديثة من الشركات وتولد عن ذلك عقود تنظمها وتضمن حقوق الشركاء ، وبالتإلى يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التإلى:

هل هذه الشركات والعقود المستحدثة في عصرنا تتماشى مع الشريعة الإسلامية؟ بمعنى هل هي شركات تضع في اعتبارها العمل بما يرضي الله ولا تخالف أوامره سبحانه وتعالى من الابتعاد عن المحرمات والعمل فيما أجازه سبحانه وتعالى من الأعمال ؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما مفهوم الشركات المعاصرة؟
- ما أهمية الشركات المعاصرة في عصرنا الحإلى؟
- ما هي ضوابط الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي؟

2.1 أهداف البحث:

1. بيان نظرية العقد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.
2. بيان حقيقة العقد، وأركانه، وصيغه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
3. بيان الشركات في الفقه الإسلامي، وأنواعها، وأحكامها.
4. بيان الشركات المعاصرة ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

3.1 أهمية البحث:

الشركة من المعاملات التي أصبحت لا غنى عنها خاصة في عصرنا الحديث، لما لها من دور فعال في تحريك وتسريع التعاملات الاقتصادية بين البشر ، وموضوع عقود الشركات المعاصرة وما إذا كانت متوافقة مع تلك الشركات التي أشار إليها الفقهاء، فإذا ثبت أن تلك الشركات لا تخالف الشرع، فإن هذا سيكون محفزاً على استثمار الأموال، فما يعجز عنه الفرد مستقلاً لا يعجز إذا اشترك مع الغير ، فبالشركة يحيا الفرد في نمو وازدهار وتنشط الحياة التجارية والاقتصادية، ويقبل المستثمرون على استثمار أموالهم في تلك المشاريع التي من شأنها أن تنهض بالمجتمع والفرد وتزيد من المستوى الاقتصادي للدولة.

4.1 سبب اختيار الموضوع :

يعود اختيار موضوع البحث إلى بعض الأسباب التي يمكن تلخيصها في الآتي :

1. بسبب زيادة التوسع الاقتصادي للأنشطة في البلدان الإسلامية.
2. نظراً لتوسع دائرة المعاملات بين الناس.

ج. لظهور أشكال جديدة من الشركات وأشكال جديدة من المشاركات.

د. لمعرفة مدى مطابقة الشركات المعاصرة للشريعة الإسلامية.

ذ. بيان صحة الأعمال وسلامتها شرعا هو مطلب لكل مسلم يعمل على مخافة رب العالمين ويعمل على رضاءه.

5.1 فرضيات البحث:

1. عصرنا الحديث عصر سرعة الأعمال وسرعة الانجاز، فأصبح للمعاملات حجم كبير فيه واتخذت العقود والشركات أنماطا وأشكالا متطورة ومتغيرة.
2. لأهمية الشركات بالنسبة للمجتمع والفرد من خلال أنها عامل مساعد للنهوض بالفرد والمجتمع والوصول به إلى حد الاكتفاء الذي يكون بدوره عاملا مهما مساعدا في القضاء على البطالة والفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، فيكون بذلك سبباً من أسباب القضاء على الجريمة والانحراف

داخل المجتمع ويكون عملا نبيلا يخدم المجتمع والفرد، وهذه ما تحث عليه شريعتنا الإسلامية من خلال خلق توازن اجتماعي اجتماعيا بين أبنائها.

3. ازدهار الشركات ونموها وزيادة نجاحها هو دافع كبير لزيادة الاستثمار وتوسعه.
4. تعإلم ديننا الحنيف والعمل وفق ما أباحه الله سبحانه وتعالى لنا، لتسيير أعمالنا داخل هذه الشركات وهو العامل الأول والأساسي لتحقيق التوازن والعدالة، وضمان حقوق الشركاء ونجاح العمل.

6.1 منهجية البحث:

اعتمد منهج البحث على الركائز الواضحة من خلال البحث في القرآن الكريم أولاً لأنه مصدر وأصل التشريع وهو القاعدة التشريعية لجميع الأحكام، وثانياً السنة النبوية الشريفة وأخيراً آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة وكذلك كتب العلماء من الأئمة الأعلام في المذاهب الإسلامية، وتم قدر الإمكان إظهار كل موضوع بتوازن واعتدال.

7.1 هيكل البحث :

يتكون البحث من خمسة فصول يسبقها المقدمة، وذلك على النحو الاتي:

الفصل الاول: الأطار العام للدراسة

1.1 مشكلة البحث

2.1 أهداف البحث

3.1 أهمية البحث

4.1 سبب اختيار الموضوع

5.1 فرضيات البحث

6.1 منهجية البحث

7.1 هيكل البحث

8.1 الدراسات السابقة

الفصل الثاني : التعريف بالعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1.2 حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1.1.2. حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

2.1.2. حقيقة العقد في القانون الوضعي

2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1.2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي

2.2.2. تعريف العقد في القانون الوضعي

3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1.3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي

2.3.2. مشروعية العقد في القانون الوضعي

4.2 أركان العقد وشروطه

1.4.2. أركان العقد في الفقه والقانون الوضعي

الفصل الثالث: الشركات

1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها

1.1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي
2.1.3. أدلة مشروعية الشركة
1.2.3. شركة العقد
2.2.3 الشروط العامة لشركة العقد
3.3 أركان شركة العقد
2.3.3. أركان الشركة الموضوعية الخاصة
4.3 شركة الإباحة وشركة الملك
1.4.3. شركة الإباحة في الفقه الإسلامي
الفصل الرابع:الشركات في الفقه والشركات المعاصرة
4.1. أقسام الشركات في الفقه
1.1.4. شركة الأموال
2.4. أقسام الشركات المعاصرة
1.2.4. شركة الأشخاص
2.3.4. الشركات الإسلامية
4.4. انتهاء الشركة وضوابط الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي
1.4.4. انتهاء الشركة في الفقه الإسلامي
2.4.4. ضوابط الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي
4.5.4. عقد تأسيس شركة
الفصل الخامس
خاتمة والنتائج والتوصيات
المصادر والمراجع

8.1 الدراسات السابقة:

لا تـزال الدراسـات الـتي تعـني بالعقـود في الفقـه الإسـلامي ، والشـركات المعاصـرة تحتاج إلى مزيد من الواقعية والاهتمام ومن أهم الدراسات المعاصرة:

دراسة إيمان محمد المهدي الطاروني (أصول الشركات في الإسلام):

تناولـت الدراسـة التعـرف علـى موضـوع تاريـخ الشـركات في الحضـارة الإسـلامية حيـث يعتقـد كثـير مـن النـاس أن الشـركات الموجـودة حإلـا في مجـال التطبيـق مـن نتـاج الحضـارة الغربيـة وتعتـبر دلـيلاً علـى تقـدمهم، وهـذا الاعتقـاد الخـاطئ بكثـير مـن البلـدان الإسـلامية بأن تنقلهـا جملـة وتفصـيلاً، وتطبقهـا بـدون أدنى تمحـيص أو تطـوير بمـا بلائم المجتمع وتوصل في دراسته إلى أهم النتائج التي توصل إلىها في بحثه:

- أولا: أن الأصـل في الأشـياء الإباحـة فـلا يحـرم مـن المعـاملات إلا مـا نـص عليـه دليل، أو كان قياسا على شيء ثبت تحريمه.
- ثانيا: الشركة من المعاملات التي أباحها الشرع لما فيها من فوائد للفرد والمجتمع.

– دراسة حسين شحاتة (أصول الشركات في الإسلام).

تناولـت الدراسـة أصـول الشـركات في الإسـلام مـن حيـث نشـأتها وأنواعهـا وأركانهـا وشـروطها ، وذلـك في ضـوء مصـادر الشـريعة الإسـلامية : القـرآن والسـنة والإجمـاع والقيـاس والمصـالح المرسـلة شـرع مـن قبلنـا ، وبـين كيـف أن للمسـلمين فضـل السـبق في الشركات، ولقد خلص مجموعة من النتائج منها ما يلي :

أولاً : أن للشـركات أصـولاً في الحضـارة الإسـلامية وتعامـل المسـلمين بهـا إلى الآن بـدون نكـير ، وتجسـد السـمت الإسـلامي في المعـاملات المإلـة مـن خـلال الخلـط والتزاوج والتفاعل والتعاون على البر والتقوى .

ثانيـاً : أهـم أنـواع الشـركات الـتي كانـت موجـودة في صـدر الدولـة الإسـلامية : المفاوضـة والعنـان والأعمـال والوجـوه والمضـاربة ولقـد اسـتنبط فقهـاء المسـلمين القواعـد والأحكام الشرعية التي تضبط عقودها والمحاسبة على معاملاتها .

ثالثـــاً : توجـــد أوجـــه تشـــابه بـــين الشـــركات في الفقـــه الإســـلامي وبعـــض الشـــركات المعاصـرة ، ولكـن هنـاك تبايناً في بعـض الضـوابط الشـرعية الـتي تحكـم معـاملات تلـك الشركات.

ثانياً : الجديد في الدراسة.

دراســة الشــركات والعقــود المســتحدثة في عصــرنا وهــل هــذه العقــود تتمامشــى مــع الشـريعة الإسـلامية بمعـنى هـل الشـركات تضـع في اعتبارهـا العمـل بمـا يرضـي الله ولا يخـالف أوامـره سـبحانه وتعـالى مـن الابتعـاد عـن المحرمـات والعمـل فيمـا أجـازه سـبحانه وتعالى من الأعمال.

الفصل الثاني : التعريف بالعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

عرفت البشرية منذ القدم وقبل الإسلام عدة طرق للتعامل بين الناس، منها المبادلة بالسلع والمقايضة وغيرها من المعاملات الأخرى، وأخذت في التطور والتوسع لتشمل أعمالا كبيرة وعديدة يصعب على الفرد لوحده القيام بها أو ضبطها وتنظيمها، وأخذت تلك الأعمال تتجه إلى التوثيق والكتابة بين الأفراد لضمان الحقوق والالتزام بالعهود، ثم تطورت تلك الكتابات لتنص على رغبة الأطراف في مطالبهم وشروطهم لتكون واضحة، ولكي يتم الرجوع إليها عند اللزوم لتكون شاهداً على اتفاقهم وتبين حق كل فرد منهم، ولكن لم تكن تلك العقود أو الاتفاقات المكتوبة قبل الإسلام تتضمن العدالة والمساواة، ولم تراعِ الدافع الإنساني من وراءها ؛ فهي تكتب وتوثق سواء أكانت بالتراضي أو بالإكراه، أو كانت بدافع الاستغلال والتحايل، أو ترجيح طرف على آخر، وهنا تضع الأسس واللوائح المنظمة لتلك الأعمال من خلال العمل بمقتضى ما جاء في نصوص القرآن الكريم مثل الابتعاد عن الربا والعمل بالأمانة وابتغاء مرضاة الله في الأعمال والنوايا وعدم الخيانة وأكل الحرام وغيرها من المحرمات ، وكذلك ما نهى عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في تجنب الأعمال المكروهة والمشبوهة بين الناس والعمل بالصدق والأمانة ومخافة الله سبحانه وتعالى، فكانت تلك الفترة من أقوى الفترات لتوضح فيها الاتجاهات واللوائح الصحيحة والسليمة التي تنظم أمور العامة والخاصة من الناس، وظلت قروناً طويلة بعد تلك الفترة لتكون المرجع والمرشد لكثير من العلماء في الزمن المعاصر للاجتهاد والبحث في المسائل التشريعية المعاصرة لحل العديد من المشكلات في زمننا المعاصر وتنظم حركة النشاط الاقتصادي، ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:(**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**)[7].

وتضبط أصول التعامل وحرية التجارة وتبادل الأعيان والمنافع أي ما يسميه رجال الاقتصاد السلع والخدمات أو غيرها من الأسماء الأخرى.

---

[7] سورة النحل، الآية رقم (89).

1.2 حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

وذلك من خلال مطلبين :

1.1.2. حقيقة العقد في الفقه الإسلامي :

إن العقد في الفقه الإسلامي ينطوي تحت أحكام المعاملات "**الأحكام المدنية**" التي تتناول كل الأحكام الشرعية المنظمة لمعاملات العباد المالية، وللعقد في الفقه الإسلامي خصائص كثيرة يتميز بها عن القوانين والشرائع الأخرى للعقود، فالعقود في الفقه الإسلامي تتميز بأنها مستمدة من تشريع رباني لامن تشريع وضعي، وأيضاً كرؤية فقهية للعقود فهي شاملة لعلاقة العباد بربهم من خلال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى والعمل بما يرضيه، وتجنب كل عمل لا يتوافق مع تشريعه وأيضا مخالفة أحكامها "عقود المعاملات" هي مخالفة لأحكام الله، فترتبط مخالفتها بالعقاب في الدنيا والآخرة ومن هنا يكون لحقيقة العقد في الفقه الإسلامي عدة أشياء يكون بها تنظيم المعاملات والعقود تحت رؤية أن الله سخّر لعباده ونظّم لهم سبل العمل والتوافق والاطمئنان على أعمالهم تحت رعاية كاملة تتوافق مع ضمان حقوق الجميع وتعمل بما ارتضاه سبحانه وتعالى لعباده.

وقد وردت الكثير من النصوص القرآنية التي تنظم ذلك منها قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: **(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** [8].

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [9].

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ إِلتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [10].

---

[8] سورة البقرة، الآية رقم (7).

[9] سورة التوبة، الآية رقم (105).

[10] سورة الإسراء، الآية رقم (34).

(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)[11].

(وَالَّذِينَ هُم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهدِهِم رَاعُونَ) [12].

(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [13].

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [14].

ومن السنة النبوية :

"**احفظ الله يحفظك**" [15].

"**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**" [16].

2.1.2. حقيقة العقد في القانون الوضعي:

إن للعقود في القانون الوضعي لوائح وقوانين تنظمها وترعاها وتسير اتفاقاتها والتزاماتها وفق تشريعه، وتلك القوانين واللوائح مستوحاة من قواعد وأساسات موضوعة من اجتهادات البشر، أي أنها موضوعة لتوافق مصالحهم، وتلبي احتياجاتهم أو مصالح دولهم فهي بذلك قد تكون متشابهة جزئياً أو مختلفة كلياً كقوانين التملك والزواج والتجارة والاستخدام، وغيرها من القوانين المدنية الأخرى التي تنظم تعاملات البشر وتحكم الإطار العام لتعاملاتهم المشتركة وما يهم هنا هل هذه القوانين الوضعية المعمول بها داخل الدول الإسلامية في أنحاء العالم متشابهة؟ أي هل هي داخل إطار قانوني موحد وهل تنص على ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام وضوابط تحكم الإطار العام لها؟

---

[11] سورة النساء ،الآية رقم (69).

[12] سورة المؤمنون، الآية رقم (8).

[13] سورة النساء، الآية رقم (105).

[14] سورة المائدة، الآية رقم (44).

[15] سنن الترمذي ،كتاب " صفة القيامة الرقابة والوزع " 2516.

[16] المرجع السابق، 2518.

وتكـون الإجابـة واضـحة وصـريحة وهـي أنهـا تختلـف وتتنـافى وبشـكل كبـير مـع الشـريعة الإسـلامية علـى الـرغم مـن أن بعضـها قـد يكـون متشـابها ومتوافقـا مـع الشـريعة الإسـلامية، ولكـن الحقيقـة أن مـا يُبـنى علـى باطـل فهـو باطـل، أي قـد تكـون بعـض النشـاطات أو الأعمـال مباحـة، ولكـن قـد يـدخل فيهـا شـيء مـن المحظـورات الـتي تبطلها كالتمويل من مصادر محرمة أو غير مشروعة.

ومـن هنـا نسـتنتج أن حقيقـة العقـد في القـانون الوضـعي تختلـف اختلافـاً كـاملاً عـن حقيقـة العقـد في الفقـه الإسـلامي مـن خـلال عـدة نقـاط نـذكر منهـا علـى سـبيل المثـال ما يلي :

1. التشريع.

وتعـرف بقيـام سـلطة المختصـة في الدولـة بوضـع القواعـد القانونيـة في صـورة مكتوبـة حيـث تقـوم هـذه السـلطة بوضـع قواعـد ملزمـة لتنظـيم العلاقـات في المجتمـع طبقـا للإجـراءات المقـررة لـذلك بمعـنى أن التشـريع كمصـدر مـن مصـادر القـانون يقصـد بـه عمليـة سـن القواعـد القانونيـة و إخراجهـا بألفـاظ و إجـراءات معينـة بواسـطة سـلطة مختصة بذلك.

2. التعاقد على المحرمات.

العقـود الـتي يجـب الوفـاء بهـا لا تشـمل التعاقـد علـى المحرمـات فـلا يجـب الوفـاء بـه، ومثله حلف الجاهلية على الباطل كحلفهم على التناصر والميراث.

3. العدالة الاجتماعية.

العدالة الاجتماعيّة هي أحد النظم الاجتماعيّة التي من خلالها يتم تحقيق المسـاوة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المسـاوة في فرص العمل، وتوزيع الثروات، والامتيازات، والحقوق السـياسـيّة، وفرص التعليم، والرعاية الصـحيّة وغير ذلك، وبالتالي يتمتّع جميع أفراد المجتمع بغضّ النظر عن الجنس، أو العرق، أو الديانة، أو المسـتوى الاقتصـاديّ بعيش حياة كريمة بعيداً عن التحيّز.

4. الاستغلال.

ولـذلك تعتـبر القـوانين الوضـعية المنظمـة للعقـود المطبقـة في الـدول الإسـلامية هـي المـتحكم الأساسـي لإنشـاء العقـود والشـركات والنشـاطات التجاريـة، فـإن صـحت تلـك القـوانين وكانـت مطابقـة وتـنص علـى مـا نـص عليـه ديننـا الإسـلامي وشـريعتنا السـمحاء كانـت قـوانين صـحيحة وتكـون كاملـة مسـتوفية لمصـالح الجميـع وحقـوقهم والله أعلم.

2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

1.2.2. تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

أ. تعريف العقد في اللغة:

" هو الربط والشد والجمع وضده الحل"[17].

وهـو بـذلك يفيـد " الالتـزام والانضـباط بشـيء معـين سـواء كـان مـن جانـب واحـد أو جانبين" [18].

مـن جانـب واحـد كالنـذر والوعـد والعهـد وغـيره ممـا يصـدر مـن شـخص واحـد، ومـن جانبين كالمشاركة والبيع والشراء وغيرهما مما يصدر من جانبين على اتفاقهم.

ب. تعريف العقد في الاصطلاح:

عـرّف فقهـاء المـذاهب الأربعـة العقـد بتعريفـات متشـابهة مقاربـة لبعضـها في المعـاني نستعرضها من خلال الآتي:

1. تعريف الحنفية:

هـو " ارتبـاط الإيجـاب الصـادر مـن أحـد الطـرفين المتعاقـدين بقبـول الآخـر علـى وجـه مشروع يظهر أثره في متعلقهما" [19].

---

[17] ابن منظور الانصاري ، لسان العرب، (بيروت : دار حادر ، 1414 هـ)، 298، التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون، (بيروت : مكتبة لبنان ، 1996م)، 953.

[18] ابن منظور، لسان العرب، 3/297، ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (القاهرة : دار الدعوة ، 2010م) ، 2/614.

[19] الجرجاني، التعريفات ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983م)، 153، قاسم بن عبد الله القوني ، أنيس الفقهاء، تحقيق : احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ،1986م) ، 203 .

2. تعريف المالكية:

هو " الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين مع توفر الالتزام بين الطرفين كل واحد منهما نحو الآخر" [20].

3. تعريف الشافعية:

" ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي" [21].

4. تعريف الحنابلة:

" المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول" [22].

من خلال ما تم ذكره في تعريف العقد لغة واصطلاحاً يتضح لنا أن هناك تشابهاً كبيراً وارتباطاً قوياً بين العقد بمعناه اللغوي والاصطلاحي حيث إن التعريفات تتمحور كلها حول توثيق وربط الإرادات كلها على وجه الالتزام، وهذا يتفق تماماً في تعريف العقد لغة واصطلاحاً لما تحتويه من الربط والشد والتوثيق والأحكام والالتزام، وجاء في مصطلح الفقهاء تعريف للعقد بأنه "ارتبط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[23].

2.2.2. تعريف العقد في القانون الوضعي :

مما تم سرده في السابق يتضح أن القوانين الوضعية هي عبارة عن لوائح توضع في شكل قاعدة قانونية ينبثق عنها تشريعات، وتلك القاعدة هي قاعدة وضعية وضعها الإنسان لتتماشى مع متطلباته القانونية من خلال مؤسسات الدولة المخولة بالتشريع سواء أكانت رئاسية أو برلمانية أو قضائية أو غيرها . والعقد في القانون الوضعي كمفهوم عام في تعريفات القانونيين هو اتفاق بين عدة أطراف، أو طرفين يتعهد فيه كل منهم بأشياء أو وعود فيما بينهم بحيث تكون واجبة التنفيذ قانونياً

---

[20] ابن عبد الله الانصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد ابو الاجفان الطاهر ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، 1993م) ، 236.

[21] بدر الدين الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، (الكويت : وزارة الاوقاف ، ط 2 ، 1985م)،397.

[22] أحمد عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية ، 107.

[23] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ، (دمشق : دار القلم ، 1998م) ، 381 – 382، ومجلة الأحكام العدلية المادة 103، 104.

والمهم في العقد عند القانونيين هو قوة الإلزام، أي الأثر القانوني المترتب على العقد حيث إن القانون هو من ينفذ تلك العقود ويحميها ويضمن بنودها الموضوعة.

وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات للعقد في القوانين الوضعية:

أ. القانون الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي العقد بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عنه "[24].

ب. القانون الجزائري:

عرف القانون الجزائري العقد بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[25].

ج. القانون العراقي:

عرف القانون العراقي العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[26].

3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

وذلك من خلال المطلبين:

1.3.2. مشروعية العقد في الفقه الإسلامي:

تستمد العقود مشروعيتها في الفقه الإسلامي من الأحكام والضوابط الربانية، والمحكمة من القرآن الكريم الذي بين فيه الله جل جلاله كل ما هو مباح وحلال وصالح لعباده في أي وقت وأي عصر وزمان وأوامره سبحانه وتعالى وتوصياته لعباده في الأخذ بها وتنفيذها سواء أكانت بالابتعاد عن المحرمات أو الوفاء بالالتزامات والعهود والمصداقية والأمانة في أعمال الناس مع بعضهم البعض، والله سبحانه وتعالى يجزي كل صادق أمين مخلص محافظ على دينه يخاف الله في أعماله وأفعاله ويودي لأماناته كل الجزاء الطيب وكل التوفيق والتيسير.

---

[24] القانون الفرنسي المدني المادة (1101).

[25] القانون المدني الجزائري المادة (54).

[26] القانون العراقي المدني المادة (73).

فيقول سبحانه وتعالى جل جلاله في كتابه الكريم :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[27].

(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[28].

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[29].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[30].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[31].

أما مشروعية العقد في الفقه الإسلامي في السنة النبوية الشريفة فنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام كان خير من في البشرية فأوفى وخير من حدث فصدق وخير من التزم بما عاهد سواء مع خالقه أو في أموره مع العامة من الناس فهو من أطلق عليه وعرّف "بالصادق الآمين" لصدق أقوالة وأفعاله وأمانته فرسولنا عليه الصلاة والسلام خير قدوة نقتدي به ونسير على نهجه في دربنا لنأمن مرضاة الله في أعمالنا وأفعالنا ومعاملاتنا، فمشروعية العقد في السنة هي مسألة تذكر من خلال أحاديث وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وما أوحي به المسلمين في حثهم على الصدق والأمانة تجاه ربهم وتجاه بعضهم البعض وإتباع أحكام الله في شئونهم وتعاملاتهم وأحاديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام عن الوفاء والالتزام بالعقود والتعهدات التي أخبر وحدث بها المسلمين ليبين لهم فيها أن الوفاء والصدق في الأعمال لهي من الأعمال الواجب العمل بها مرضاة لله ورسوله ونذكر منها:

---

[27] سورة المائدة الآية رقم (1).

[28] سورة الإسراء الآية رقم (34).

[29] سورة النساء الآية رقم (57).

[30] سورة الصف الآية رقم (2 – 3).

[31] سورة النساء الآية رقم (58).

- عن عباده بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : (**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**)[32].
- عن أبي هريره رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)[33].
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**)[34].
- عن أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ إِلاَّ قَالَ : (**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**)[35].

2.3.2. مشروعية العقد في القانون الوضعي:

تستمد العقود مشروعيتها في القانون الوضعي من خلال القوانين الوضعية التي تستمد أحكامها وضوابطها من خلال الهيكلية التشريعية الموضوعة من قبل المشرعين سواء أكانت قوانين دولية أو قوانين عالمية، فهي بذلك تكون مجموعة من القوانين التي وضعها الإنسان قد تكون مبنية ومأخوذة من خلال إطار تشريعي إسلامي صحيح أو قد تكون مأخوذة من خلال العرف السائد لدى الناس أو قد تكون مأخوذة من خلال اجتهاد رجال القانون، أو من الجهات المختصة لتنظيم معاملات الناس وتسييرها وفق ما جاء به المشرع، أو وفق القوانين المعمول بها داخل هذه الدول.

---

[32] مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه، 323/5، ح(22809) تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات.

[33] الراوي أبو هريره المصدر صحيح البخاري، 6095-33 ومسلم 59.

[34] الراوي عبد الله عمرو بن العاص المصدر صحيح البخاري ، 34.

[35] الراوي أنس بن مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند 3/135، صحيح الترغيب 3004.

إن مشروعية العقد في القانون الوضعي متوقفة على مجموع القوانين الموضوعة والمنظمة للتعاقد داخل كل دولة، فإذا كانت تلك القوانين موضوعة ومشرعة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وتعإلمها كانت صحيحة ، وإن كانت لا تتماشى أو تنافي الشريعة الإسلامية كانت عقود باطلة ولا تصلح ولا يتعاقد عليها من منظور الإسلام.

من هنا نستنتج أن صحة القاعدة التأسيسية للقوانين الوضعية المنظمة للعقود شرعياً واحتوت على كافة شروط وأركان العقود داخل الإطار التشريعي الإسلامي، كانت عقود صحيحة وسليمة فالفاصل هنا في مشروعيتها هو صحة إطارها القانوني، فالقانون هو قانون الله عز وجل وما جاء به الناس من قوانين وضوابط تشريعية لتنظيم إطار التعاملات فيما بينهم وهي للصالح العام، فالتشريع الرباني محكم وكامل مبني على التوافق بين الأطراف والأمانة والالتزام داخل ما أباحه الله سبحانه وتعالى ورخصه لعباده.

4.2 أركان العقد وشروطه:

1.4.2. أركان العقد في الفقه والقانون الوضعي:

أ. أركان العقد في الفقه :

أركان العقد بمعنى أركان الشيء أجزاء ماهيته، وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها[36].

وفي الاصطلاح الركن هو "الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه" [37]، وقد اتفق الفقهاء أن للعقد ثلاثة أركان هي[38]:

---

[36] احمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، (بيروت : المكتبة العلمية ، 2010م)، 155 ، وابن منظور الانصاري ، لسان العرب.

[37] الجرجاني، التعريفات ، وابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (بيروت : دار الفكر ، 1992م)، 1/-161 164.

[38] شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، (بيروت : دار الفكر ، 1984م)، 12/3 والخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : محمد خليل عتياني ، بيروت : (دار المعرفة ، 1997) ، 2/-5 7، و منصور البهوني الحنبلي ، شرح منتهى الإرادات، (الرياض : عالم الكتب ، 1993م) ، 140/2.

1. صيغة العقد.

2. العاقدان.

3. محل العقد.

وذهب الحنفية إلى أن " ركن العقد هو الصيغة فقط أما العاقدان والمحل فهما مما يستلزمه وجود الصيغة" [39].

ب. أركان العقد في القانون الوضعي:

أركان العقد في القانون الوضعي تتشابه في جوهرها مع أركان العقد في الفقه الإسلامي إلا أن البعض ممن شرح القانون الوضعي يذهبون إلى أن "العقد يتكون من ركنين هما التراضي والسبب" [40]، والتراضي عندهم يشتمل على الإيجاب والقبول والسبب عند شراح القانون ر"كن في العقد إلى جانب الإرادة وهو متلازم معها لا ينفك أحدهما عن الآخر" [41]، أما المعقود عليه فهو المحل ولكنه "ليس ركناً عند القانونيين، وإنما هو ركن في الالتزام المتولد عن العقد"[42].

2.4.2. الشروط العامة للعقود:

إن الشروط العامة للعقود ، والتي لابد أن تتوفر في كل عقد هي شروط تتعلق بمكونات العقد الأساسية والمعروفة بشكل عام، وهي الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، ونذكرها من خلال النقاط التإلة:

أ. شروط العقد [43]:

أولاً: أهلية العاقدين.

ثانياً: أن لا يكون العقد مخالفا لنص شرعي.

---

[39] عبد الله الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : محمود ابو دقيقة ، (القاهرة : مطبعة الحلبي ،1937م)، 4/2.

[40] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1949م)، 170

[41] المصدر السابق ، 414 وما بعدها.

[42] المصدر السابق ، 170.

[43] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 425 – 426.

ثالثاً: أن يكون مستوفيا لشروط انعقاده الخاصة به.

رابعاً: قابلية محل العقد لحكمة.

خامساً: أن يكون مفيدا نافعا.

سادساً: بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.

سابعاً: اتحاد مجلس العقد.

وفيما يلي مناقشة الشروط العامة للعقد بشكل أكثر تفصيلاً :

أولاً: أهلية العاقدين:

هي أن يكون المتعاقدان متمتعين بالصفات التي تسمح لهم شرعاً بمباشرة الانعقاد أي بمعني آخر في مفهوم الأهلية هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"[44].

وتتوقف الأهلية على أمرين هما: العقل والتمييز؛ فالعقل هو أساس التفكير والتمييز والإرادة [45]، "فالصبي غير المميز لا يصح عقده لأنه لا يدرك ولا تفهم عباراته وما يقصد بها وما يترتب عليها من التزامات"[46].

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الصبي المميز على قولين :

القول الأول: "الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية تصرف الصبي المميز بإذن وليه تصرف صحيح" [47] وأدلتهم من القرآن والسنة والقياس.

- القرآن الكريم في قوله(**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**)[48].

---

[44] محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، (القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة ، 1977م)، 302.

[45] مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام، 425 – 426.

[46] ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع ، (القاهرة : دار الكتاب للنشر والتوزيع ، 2010م)، 222/5، وأبو عبد الله الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، (دمشق : دار الفكر، 1998م) ، 31/6، و عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1 ، (مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، 1314 هـ) ،191.

[47] علاء الدين ابو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(القاهرة : دار الكتب العلمية ، 1986م)، 225/5، والحطاب مواهب الجليل، 31/6، وابن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير 222/5.

[48] سورة النساء، الآية رقم (6).

- القياس: قاسو الصبي المميز أنه محجور عليه يجوز تصرفه بإذن وليه وتصح تصرفاته. [49]

القول الثاني: الشافعية والحنابلة في رواية:

الى "عدم صحة تصرف الصبي المميز واستدلوا بقولهم على القياس والمعقول"[50].

- القياس: "قاسوا الصبي المميز على الغير مميز من حيث التكليف فكلاهما غير مكلف ولا يصح تصرفهما"[51].
- المعقول: من خلال "أن الشارع وضع للعقل ضابطاً وهو البلوغ"[52] .

ثانياً: أن لا يكون العقد مخالف لنص شرعي:

أي أن "أي عقد ممنوع شرعاً ولا يوجد من يملك حق إجازته وإنفاذه عند صدوره يكون باطلا وفي نظر الفقهاء غير مشروع من أصله ومنافٍ للشريعة"[53].

ثالثاً: قابلية محل العقد لحكمه :

موضوع العقد أو المعقود عليه "يجب أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد ومقتضاه ، أي بمعنى لا يعقد على شيء المطلوب فيه أو الغرض منه منافياً، أو نتائج التعاقد عليه محرمة كاستئجار شخص ليقتل بغير حق أو النكاح المحرم فهذه الأمثلة لا يتعاقد عليها"[54].

رابعاً: أن يكون العقد استوفى كامل شرائط انعقاده:

" لبعض العقود كعقود النكاح شروط خاصة كالإشهاد على العقد ولا ينعقد العقد إلا بوجودهم أي لا ينعقد عقد النكاح إلا بوجود الشهود وهذا شرط خاص به

---

[49] الحطاب، مواهب الجليل، 6/31 ،و ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير 222/5.

[50] الغزالي ، الوسيط، 16/2 وابن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير ، 222/5.

[51] المصدر السابق، 224.

[52] المصدر السابق، 225.

[53] الكاساني، بدائع الصنائع، 149/5-150، ومصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، صفحة 427.

[54] محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد، 294، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق : دار الفكر ، 1984م)، 177/4، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد ،(الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1985م)، 158.

"عقد النكاح" وهكذا فلبعض العقود شروط خاصة به ينبغي توافرها ليكون العقد صحيح" [55].

خامساً: أن يكون العقد مفيداً:

لا يعتبر التعاقد على أمر فيه وجوب شرعي كالتعاقد على عدم شرب الخمر أو الزنا أو معصية ما فيه منفعة لانعقاد العقد، بل هو واجب وأمر من الله عز وجل لترك المعاصي لعباده فالامتناع عن المعاصي لا يحتاج إلى عقد، أي لا تكون المنفعة التي سيستحقها العقد واجباً شرعياً[56].

سادسا: بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول :

الإبقاء على الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول أحد شروط العقد التي اختلف فيها الفقهاء على مذهبين في مسائلة وقوع القبول قبل أن يتم قبولها:

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [57] ذهبوا إلى جواز رجوع الإيجاب مادام لم يقيد بالقبول لأن الالتزام لم ينشأ بعد.
- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية: [58] إلى التفرقة في الإيجاب بين عقود التبرعات والمعاوضات وحجتهم أن الموجب أنبث لمن وجه إليه الإيجاب حق القبول والتملك.

سابعا: اتحاد مجلس العقد :

مجلس العقد هو " الاجتماع الواقع للعقد" [59].

ويشترط لانعقاد مجلس العقد " أن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحداً فإذا اختلف المجلس لا ينعقد العقد"[60].

---

[55] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 427، والكاساني، بدائع الصنائع، 149/5- 150.

[56] المرجع السابق ، 431

[57] الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5، والنووي ، المجموع ، 169/9 وابن قدامة ،المغني 10/6.

[58] الحطاب، مواهب الجليل 240/4.

[59] مجلة الأحكام العدلية، المادة 181.

[60] الموسوعة الفقهية الكويتية ، (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، 1427 هـ) ، 215/30.

الفصل الثالث: الشركات

مقدمة :

منذ اندماج البشر مع بعضهم في صورة مجموعات أخذت التعاملات فيما بينهم في التطور وأخذت أشكالا متنوعة وجديدة ودعت الحاجة إلى ظهور العديد من المعاملات والمشاركات فيما بينهم.

إلا أن الاحتياجات المتنوعة للأفراد والجماعات من السلع سواء كانت استهلاكية أو خدمية استوجبت اتحاد وتكاتف الأفراد والجماعات لتلبية تلك الاحتياجات، ومن هنا كان الأساس لنشئ وتوحيد الجهود والأموال لإشباع حاجات الأفراد؛ فتولد تبعاً لذلك مشاركات واندماج للأفراد فيما بينهم.

ومع التطور الاقتصادي ونشىء أنواع مختلفة للتعاملات في السوق وازدياد وتنوع مجالات السوق من سلع وخدمات أصبحت التعاملات حملاً كبيراً بالنسبة للأفراد (التجار) سواء من الناحية المإلة أو الفنية.

من هنا تكونت المشاركات بين التجار وأصبحت تأخذ أشكالاً مختلفة من الاتفاقات سواء من حيث رأس المال أو الأرباح، فالمشاركات قديمة جداً كما أسردنا في بداية سردنا للمقدمة فهي وليدة احتياج الناس إلىها، وأيضاً بسبب إتساع وزيادة حجم التعاملات ومتطلبات السوق الاقتصادية.

ولما جاء الإسلام سمح ووافق وشرع على بعض الشركات التي كانت موجودة من قبل وكان معمولا بها قبل ظهور الإسلام عند العرب، وعند توسع الإسلام في دول الغرب وجدت أنواع أخرى من الشركات فاجتهد فقهاء المسلمين ، وبينوا حكم الشريعة الإسلامية فيها، وأقروا ما هو موافق ويتماشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وبينوا أحكام الشركات الأخرى من خلال ما يصح وما لا يصح للشركة من مسائل وأمور ضرورية ولازمة لصحة الشركة، ومع التطور المتسارع للحياة الاقتصادية الحديثة توسعت الشركات الموجودة في السابق، واستجدت

شـركات لم تكـن موجـودة ، فأصـبحت الشـركات ذات تنـوع وتشـغل مسـاحات كبـيرة اقتصاديا[61].

وسـيتناول هـذا الفصـل الـذي يتعلـق بالشـركات بصـفة عامـة سـواء الشـركات كمفهـوم فقهـي أو كمفهـوم حـديث معاصـر ، مـن حيـث أنواعهـا وحكمهـا الشـرعي ، وقـد تم تقسيم هذا الباب الى أربعة مباحث وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

[61] عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1994م)، 7.

1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها:

1.1.3. تعريف الشركة في الفقه الإسلامي:

أ. الشركة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها :

"الاختلاط أو خلط ما يملكه الأفراد أو الاشتراك بما يملكانه مع بعضهم في شيء واحد" [62] وأيضاً هي " **أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما** " [63] .

والخلاصة في الأقوال المذكورة هو أن معنى الشركة في اللغة هو التعدد الذي يفيد الاختلاط ، والاشتراك في شيء ما بين اثنين أو أكثر. ولفظ الشركة مصدرها من " **شرك، يشرك، شركاً وشركته، وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكاً**"[64].

ب. معنى الشركة شرعاً:

اختلف معنى الشركة لدى الفقهاء ولهذا سيتم تناول كل مذهب من المذاهب الأربعة "الحنبلي والشافعي والحنفي والمالكي" كالآتي:

وعرفها الأحناف بأنها: "اختصاص اثنين، أو أكثر بمحل واحد " [65].وعرفها المالكية بأنها: "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط، لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث " [66].

وعرفها الشافعية بأنها: "ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد بمقتضى ذلك " [67].

عرفها الحنابلة بأنها: " الاجتماع في استحقاق، أو تصرف " [68].

---

[62] ابن منظور، لسان العرب ، ج 12 ، 333، الزبيدي، تاج العروس ، ج 7 ، 148.

[63] أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ،ج 2 ، (دمشق : دار الفكر ، 1979م) ، 325.

[64] احمد الفيومي ، المصباح المنير، (بيروت ، المكتبة العلمية ، 2010م) ، 423/1.

[65] علاء الدين الدمشقي الحنفي ، الدر المنتقي شرح الملتقى، (الرياض : مكتبة الحرمين ، 1970م)، 722.

[66] مواهب الجليل للحطاب ج 5، ص 117.

[67] الرملي ، نهاية المحتاج ، 2.

[68] ابن قدامة ، المغني ج 5 ، 1.

2.1.3. أدلة مشروعية الشركة:

هناك الكثير من الأدلة على مشروعية الشركة في القرآن الكريم والسنة والإجماع، أما القرآن الكريم فقد جاء فيه كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة، وسنذكر بعضاً من هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى على لسان داوود عليه السلام: **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)** [69].

وقوله تعالى **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [70].

وقوله تعالى **(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)** [71].

أما السنة النبوية الشريفة منها :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: **(أنا ثالِثُ الشَّريكيْن ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه فإذا خانه خرَجْتُ من بينِهما)** [72].

ما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** [73].

---

[69] سورة ص ، الآية رقم (24.)

[70] سورة الأنفال ، الآية رقم (41).

[71] سورة الروم، الآية رقم (28).

[72] سنن ابن داوود، ج 3 ، 256.

[73] صحيح البخاري ج 5، 97.

عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **(مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي)** [74].

أما الإجماع: لقد اتفق وأجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة " إلا أنهم اختلفوا في بعض أنواعها من حيث الحكم عليها، وأن المسلمين جميعاً أجمعوا على جواز الشركة واعتمدوها كنوع من أشكال المعاملات التي تجري بينهم" [75].

وأما المعقول: أن الشريعة الإسلامية لها أحكام كثيرة ومختلفة تهدف إلى ضمان وكفالة وحماية ما هو ضروري للناس فهي بذلك أحكام تخدم وتضمن مصالح العباد وتوفر لهم السلامة في الحقوق والرضا والقبول.

2.3. أقسام الشركات في الفقه:

الشركات في الفقه الإسلامي بمعناها العام عند الفقهاء تنقسم إلى ثلاث أقسام [76]:

1. **شركة عقد.**
2. **شركة إباحة.**
3. **شركة ملك.**

سيتم تناول الشركات وأقسامها لدى الفقهاء في هذا السرد ، مع التركيز بصفة أكبر على شركة العقد، لما لها من توافق وخصوصية لموضوع هذا البحث فيما يخص عقود الشركات وأيضا لما لشركة العقد من خواص تجمع بين أن الشركة والعقد مكملان ومتممان لبعضهم البعض فلا قوام لشركة بدون عقد صحيح وسليم ولا وجود لعقد في شركة غير صحيحة أو غير سليمة.

---

(74) أحمد بن حسن البيهقي ، سنن البيهقي ج 1 ،(القاهرة : دار الكتب العلمية ، 2003م)، 78 ، و محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ج 3 (بيروت : مكتبة المعارف ، 2006م، 83 ، ومحمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق : عصام الدين العبابطي ، ج 5 ،(القاهرة : الدار الحديثة ، 1993م)، 297.

(75) شمش الدين السرخسي، المبسوط ، ج 4 ، (بيروت : دار المعرفة ، 1989م)، 155، وابن قدامة ، المغني ، ج 5 ، 109 ، والرملي، نهاية المحتاج ، ج 2 ، 2 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ج 5 ، 118.

(76) الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج 1 ، 34، 35، 41.

1.2.3. شركة العقد:

إن شركة العقد هو النوع الذي يتميز عن الشركات الأخرى من إباحة وملك عند الفقهاء لما لها من بروز بين الشركات وقرباً للشركة بالمعنى الاصطلاحي، من حيث أن الشركة لا تتحقق إلا بالعقد وخلط الأموال وتوفر نية الاشتراك عند الشركاء ويتفق الفقهاء أن شركة العقد تعنى شركة التجارة وقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة نذكر منها:

أ. تعريف المذهب الحنفي لشركة العقد:

"عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" [77]. ويقصد بالعقد في التعريف هو التعبير لإرادتين بالإيجاب والقبول للمشاركة والأصل هو رأس المال والربح المقصود به الاشتراك في الربح بحسب رؤوس الأموال أو حسب اتفاقهم [78].

ب. المذهب المالكي:

" الشركه عقد مالكي مالين فأكثر، على الجر فيهما معا، أو على عمل بينهما،. والربح بينهما، بما يدل عرفة "[79]، ينص التعريف على أن الشركة عقد بين مالكين مإلين أي أن تكون بالمال، أو بالعمل وأشار إلى أن الربح يقسم على حسب العرف [80].

ج. المذهب الشافعي:

"ثبوت الحق لاثنين فأكثر على وجه الشيوع أو هي عقد يقتضي ذلك" [81]، وبهذا التعريف تكون شركة الملك هي الأصل وشركة العقد تبنى عليها، وهذا من خلال تعريفهم لشركة العقد فجاء ثبوت الحق لاثنين أو أكثر بمعنى التملك للشركاء في الأصل وهو رأس المال على وجه الشيوع بينهم.

---

[77] محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج 1 ، تحقيق : عبد المنعم خليل ابراهيم ، (القاهرة : دار الكتب العلمية ، 2002م)، 498، وعبد الرحمن شيخي زادة ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، 2010م)، 722 .

[78] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 43.

[79] احمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك إلي مذهب مالك ، ج 2 ، (نيجيريا : مكتبة أيوب ،2000م) ، 92.

[80] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج 1 ، 43.

[81] الرملي، نهاية المحتاج ، 2، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ج 1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2010م) ، 44

د. المذهب الحنبلي:

"اجتماع في تصرف" [82] وهذا تعريف صريح في التصرف، وقد عرفوها بما يترتب على العقد من جواز التصرف للشركاء في مال الشركة ولهذا لم يتم التعرض للإذن في التعريف [83].

ومن التعريفات لبعض المعاصرين لشركة العقد بشكل شامل أنها "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، او الاشتراك في أجر العمل أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه" [84].

2.2.3 الشروط العامة لشركة العقد:

الأحناف والحنابلة :

شروط الشركة لديهم قسمين الشرط الأول يتعلق بجميع أنواع الشركة والشرط الثاني يتعلق بأنواع شركة العقد [85].

والمالكية:

فإن الشروط عندهم تتعلق بالعاقدين والصيغة ومحل الشركة [86] .

والشافعية:

عند ذكر شروط الشركة حددوها على ما يصح عندهم من أنواع شركة العقد وذلك يشمل المضاربة والعنان [87].

---

[82] ابن قدامة ، المغني ،ج 1، و منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ،جـ 2 ، تحقيق : ابراهيم احمد عبد الحميد ، (القاهرة : دار الكتب ، 2003م)، 490.

[83] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 244.

[84] علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، 19-20.

[85] كمال الدين محمد بن الهمام ، فتح القدير ج 5،(بيروت : دار الكتب العلمية ، 2010م)، 5، ابن قدامة ، المغني، ج 5، 19.

[86] مواهب الجليل للحطاب جـ 5، صفحة 118.

[87] يحى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (القاهرة : المكتب الاسلامي، 1991م) ، 270 وبعدها.

وبـذلك يتبـين أن آراء وأقـوال الفقهـاء في الشـروط العامـة للشـركة تشـتمل علـى بعـض النقاط المهمة والتي تحكم الشروط العامة لشركة العقد وتنحصر في النقاط التإلة:

1- رأس المال:

لابـد أن يكـون رأس المـال معلومـاً للشـريكين وقـت العقـد حـتى لا يـؤدي إلى النـزاع بـين الشـركاء عنـد البـدء في الشـركة لأن معرفـة حصـة كـل شـريك يبـين لكـل شـريك حقـه من الشركة عند المفاصلة في الحقوق(88).

2- حضور رأس المال:

رأس المـال يجـب أن يكـون حاضـراً عنـد التعاقـد فـلا تصـح الشـركة بمـال غائـب ولا ديـن في الذمـة، لأن المـال الغائـب والـدين الـذي في الذمـة قـد لا يمكـن تأمينـه عنـد الطلـب أو عند الحاجة إليه لتحقيق المقصود من الشركة وهو الربح (89).

3- الربح:

الـربح بـين الشـركاء لابـد أن يكـون جـزءاً شـائعاً معلومـا كالنصـف أو الثلـث أو نحوهمـا فـإن كـان الـربح مجهـولاً أو معينـاً بعـدد فـإن الشـركة تفسـد لأن الجهـل في الـربح تـؤدي الى النـزاع والـربح المتعـين بعـدد لا يصـح لأنـه يـؤدي إلى قطـع الـربح ويحتمـل أن الشـركة لن تحقق ربحاً إلا بالقدر المعين لأحدهما (90).

4- أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة:

ليكـون تصـرف كـل شـريك في نصـيب شـريكه صـحيحاً ويكـون الـربح الحاصـل مـن تصرف الشريكين مشتركاً بينهم (91).

---

(88) ابن قدامة ، المغني ، 16.

(89) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 179، الكاساني بدائع الصنائع ، 60، البهوتي ،كشاف القناع ، 497.

(90) الكاساني، بدائع الضائع ، 58، البهوتي ،كشاف القناع ، 498، ابن قدامة ، المغني ، 34 .

(91) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 168.

5- أن يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة:

تصرف الشركاء في الشركة لابد أن يكون في سياق مصلحة الشركة وتحقيقها فلا يصح لأحد من الشركاء التصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء أو يمس بمصالح الشركة ويؤدي إلى الضرر [92].

3.3 أركان شركة العقد:

وسأبينها من خلال مطلبين:

1.3.3. أركان الشركة الموضوعية العامة:

أركان الشركة الموضوعية العامة هي نفسها الأركان لكل عقد وهي "التراضي والأهلية والمحل والسبب" وقد سبق أن سردناها في الفصل الأول من هذا البحث ونعرج على الأركان الموضوعية العامة للشركة بشكل عام من خلال عرض الأركان حسب الآتي:

الركن الأول: التراضي:

يعبر القانونيين عن هذا الركن أحياناً بالتراضي وبالرخاء حيناً آخر ويعبر عنه الفقهاء بالإيجاب أو القبول وهما من أهم الأركان عند جمهور الفقهاء والقانونيين [93].

الركن الثاني: الأهلية:

- **أهلية الوجوب:** ويراد بها صلاحية الانسان لأن يكون له حقوق قبل غيره وعليه واجبات وحقوق لغيره سواء بنفسه أو بواسطة من له ولاية عليه.
- **أهلية الأداء:** وهي أن يكون الإنسان صالحاً لأن يلتزم بعبارته وقادراً على تنفيذها وينبغي مراعاة صفات معينة لتحديد الأهلية من الدين والحرية والعقل والبلوغ والرشد [94].

---

[92] ابن رشد، بداية المجتهد ، 227.

[93] عبد العزيز الخياط ،الشركات في الشريعة الإسلامية ، 76.

[94] المرجع السابق ، 92،93.

الركن الثالث: المحل:

ويراد به ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل وقد تناولت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المحل بالبحث والشرح واتفق معظم الفقهاء على أن المحل ركن من أركان العقد [95] باستثناء المذهب الحنفي فقد اعتبر "لشركة العقد ركناً واحداً هو الإيجاب والقبول " [96].

الركن الرابع: السبب:

ويراد بالسبب غرض الشركة فلا بد أن يكون نشاط الشركة وغرضها مباحاً ولا يكون نشاطاً محرماً أو مخالفاً للآداب العامة فإن كان عكس ذلك تعتبر الشركة باطلة ولا تصح ولا بد أن يكون السبب مشروعاً [97].

2.3.3. أركان الشركة الموضوعية الخاصة :

الأركان الخاصة تدل على ضرورة مساهمة أكثر من شخص واحد في المشاريع المإلة وتقديم حصة من المال أو العمل والاشتراك في الأرباح والخسائر لأن الغاية من الشركة الربح، فإذا الأركان تمحورت حول المشاركة بين الأشخاص والاشتراك فيما بينهم واقتسام الأرباح والخسائر وتكون الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة كالآتي[98]:

1. نية المشاركة.
2. تعدد الشركاء.
3. المساهمة في رأس المال.
4. اقتسام الأرباح والخسائر.

1- نية المشاركة:

إن النية في الأعمال في الشريعة الإسلامية هي من الأساسات الأولى والصحيحة لمباشرة الأعمال ولا تقيم الشريعة الإسلامية وزنا لعمل بدون نية (**فقد جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**

---

[95] القانون السوري المادة 133،136، والقانون المصري 132،133 ، والقانون العراقي المادة 130 والقانون الفرنسي المادة 1128،1129.

[96] الكساني البدائع 59/6 والسرخسي ،المبسوط ، 152/11.

[97] السنهوري، الوسيط 254/5، مرسي، العقود المسماة 468/2.

[98] عبد العزيز خياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 126 وما بعده.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [99].

والنية هي الإرادة والقصد ولابد أن تكون النية واردة لدى الشريكين للمشاركة، والقانون يعتبر نية المشاركة عنصراً أساسياً في شركة العقد والمراد منها تحقيق أغراض الشركة من خلال تعاون جميع الشركاء وتحمل الجميع للمخاطر التي قد تحدث أثناء العمل.

2- تعدد الشركاء:

في الشريعة الإسلامية لتكوين شركة لابد من تعدد الشركاء والفقهاء جميعاً متفقون على أن الشركة لا تصح من جانب واحد فلابد من اشتراك اثنين أو أكثر لأن الرضاء لا يتم إلا من طرفين تتوافق إرادتهما على عقد الشركة.

3- المساهمة في رأس المال:

المساهمة في رأس المال للشركة هو موضع اتفاق بين الفقهاء والقانونيين حتى وأن لم يذكر بعض الفقهاء أن المساهمة في رأس المال ليست ركناً من أركان الشركة إلا أنهم مع إنه لا يعد شريكاً من لم يسهم في الشركة بنصيب.

4- اقتسام الربح والخسارة:

يعني اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء على حسب حصصهم المشارك بها في الشركة وعلى حسب شروطهم الموضوعة في العقد ما لم يخالف ما أحل لهم والمساهمة في تحمل الخسارة أمر تابع للشركة لابد منه ولا يمكن معرفة الربح والخسارة إلا عند إغلاق حسابات الشركة أو تصفية موجوداتها إلا أنه جرت العادة على توزيع الأرباح بشكل سنوي من خلال أعداد ميزانية سنوية للشركة لينال الشركاء أرباح دورية ليجنوا ثمار اشتراكهم في الشركة ولأن انتظار تصفية الشركة وإغلاق حساباتها قد تكون على فترة طويلة جداً لأن معظم الشركات في الغالب مستمرة لفترات طويلة وبالتإلى ربما لا يستطيع الشريك أن يأخذ من أرباحه شيئاً لمدة طويلة من الزمن.

---

[99] صحيح البخاري 1/6.

4.3 شركة الإباحة وشركة الملك:

وسأبين ذلك من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: شركة الإباحة.**
- **المطلب الثاني: شركة الملك.**

لقد أشرنا في المبحث الثاني في أقسام الشركات في الفقه أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي شركة العقد وشركة الإباحة وشركة الملك وقد تناولنا شركة العقد في المبحث الثاني وسنتناول في هذا المبحث باقي أقسام الشركة في الفقه الإسلامي وهي شركة الإباحة وشركة الملك.

1.4.3. شركة الإباحة في الفقه الإسلامي:

أ. تعريفها:

" اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها وإحرازها"[100]. والمعني بالعامة في التعريف جميع الناس والمقصود بحق تملك السلطة التي تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه. والإباحة تكون بإذن الشارع مباشرة من خلال النصوص أو من خلال المجتهدين.

ب. أدلة مشروعيتها:

قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** [101].

(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) [102].

ومن السنة الكريمة:

قوله صلى الله عليه وسلم : **(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)** [103].

ج. حكمها:

يجوز لكل إنسان تملك شيء من المباح والانتفاع به من الأموال التي لم تصل إليها يد إنسان قبله للحيازة والتملك بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين [104].

---

[100] علي حيدر، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، 7، و عبد العزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 35.

[101] سورة البقرة الآية ، رقم(29) .

[102] سورة الجاثية الآية ، رقم (13).

[103] الصنعاني ، سبل السلام ، 86، الشوكاني، نيل الأوطار ، 344.

[104] علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ، 6.

د. أنواع المباحات :

أنواع المباحات تشمل وتتناول ما كان ضرورياً لحياة الجماعة الإنسانية بشكل عام والتي أباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهي:

1- الماء:

ويشمل ماء البحر والأنهار والأودية والعيون والآبار في الأرض التي لا يملكها أحد من الناس [105].

2- الكلاء:

المقصود بالكلاء النبات رطباً أو يابساً وهو العشب الذي ينبت في الأرض المباحة أو الجبال التي لم يحرزها أحد [106].

3- النار:

والمقصود بها الحطب الذي يحطبه الناس لغرض التدفئة والاستضاءة [107].

4- المعادن:

ويقصد بها ما في باطن الأرض سواء صلبة أو سائلة ومثل ذلك من الأمور ذات النفع العام [108].

5- المرافق العامة:

المرافق العامة ذات الانتفاع المشترك للعامة من الناس تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالمساجد والشوارع والملاعب والحدائق والمدارس وغيرها[109].

---

[105] الحطاب ، مواهب الجليل ، 3.

[106] الصنعاني، سبل السلام ، 113.

[107] نفس المرجع السابق.

[108] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 9.

[109] عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ،38.

2.4.3. شركة الملك:

أ. تعريف شركة الملك :

- تملك اثنين فأكثر عيناً أو ديناً عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو بسبب من أسباب التملك ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه [110].
- كون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك بصورة لا تقبل التميز أو التفريق [111].

ب. مشروعية شركة الملك :

قوله سبحانه وتعالى : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ** والْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [112].

وقوله تعالى : (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**) [113].

ومن السنة النبوية الكريمة :

قوله صلى الله عليهم وسلم: (مَنْ **كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ** أَنْ **يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ** شَرِيكَهُ، **فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**) [114].

ج. أقسام شركة الملك :

للفقهاء في أقسام شركة الملك آراء مختلفة وهي كالآتي :

---

[110] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر جـ 2.

[111] الشركات في الشريعة الإسلامية عبد العزيز الخياط جـ 1 صفحة 38.

[112] سورة التوبة الآية رقم 60.

[113] سورة النساء الآية رقم 11.

[114] صحيح مسلم شرح النووي جـ 11 صفحة 45،46.

أقسام شركة الملك عند فقهاء المذهب الحنفي :

1.شركة اختيار :

وهي التي تحصل بفعل الشركاء سواء كان بخلط المإلن برضاهما أو أن يوصى لهما فيقبلا فيكون بذلك ملكا لهما على سبيل المشاركة وفي جميع الأحوال يكون سبب التملك بين الشريكين قائماً على اختيارهما [115].

شركة جبر :

وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء [116]. كما في الميراث فإن الشركة تثبت للورثة في المال دون اختيار منهم وتكون شركة بينهم.

أقسام شركة الملك عند فقهاء المالكية: [117]

أ. شركة الإرث:

وتكون بين الورثة في ملك المال الموروث.

ب. شركة الغنيمة:

وتكون في تملك الجيش للغنائم.

ج. شركة المبتاعين:

هي أن يجتمع اثنان أو أكثر في شراء دار ونحوها.

أقسام شركة الملك عند فقهاء الشافعية: [118]

1.شركة في المنافع والأعيان:

وتتحقق بتملك اثنين أو أكثر أرضاً أو ماشية بالشيوع بطريق البيع أو الهبة.

---

[115] علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 13، عبد الرحمن شيخ زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، 715.

[116] الكسائي ، بدائع الضائع ، 56.

[117] الحطاب، مواهب الجليل ، 148.

[118] محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب ، 506.

2.شركة في الأعيان دون المنافع:

وتتحقق بتملك المنفعة دون تملك العين كأن يوصي أحد لآخر بمنفعة في أرضه أو داره ثم يموت ويخلفه ورثته فيكون العين للورثة دون المنفعة.

3.شركة في المنافع دون الأعيان:

وتكون كاستئجار جماعة داراً للسكن فيكون الانتفاع بسكنها.

4.شركة في المنافع المباحة:

كأن يترك رجل بعد موته زرعاً أو ما شابه ذلك فإن المنفعة للورثة شراكة بينهم.

5.شركة في حقوق الأبدان:

كأن يمتلك اثنان أو أكثر حق قذف أو قصاص.

6.شركة في حقوق الأموال:

كأن يرث جماعة من مورثهم حق الشفعة أو حقوق الرهن ومرافق الطرق.

أقسام شركة الملك عند فقهاء الحنابلة: [119]

1.شركة في العين والمنفعة:

كأن يرث جماعة دارا بإرث أو وصية أو هبة فإنهم يشتركون في عين الدار ومنفعتها.

2.شركة في العين دون المنفعة:

كأن يرث جماعة أرضاً ويكون المورث قد أوصى بمنفعتها لشخص آخر فيكون الورثة مالكين دون منفعتها.

3.شركة في المنفعة دون العين:

كأن يوصى شخص لاثنين أو أكثر بمنفعة دار فإنهم يشتركون في المنفعة دون تملك العين نفسها.

---

[119] السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، 494.

الفصل الرابع:الشركات في الفقه والشركات المعاصرة

مقدمة :

إن ما تم التطرق إليه في مقدمة الباب الأول، والباب الثاني من خلال التعريف بالعقد ونشأته، وكذلك الشركة في الفقه، فعرفنا أن العقد ناتج عن زيادة التعاملات وتطورها وتلك التطورات جعلت للعقد مكاناً عند الناس في تعاملاتهم وترتيب شئونهم واتفاقاتهم ، وترتب عن ذلك خلق مشاركات بينهم فكانت الأُسس واللوائح والمتطلبات كلها توضع في العقد، وكما أشرنا أن زيادة حجم السوق التجاري نتيجة لتطور الاقتصادي في العصور الحديثة فتولد بسبب ذلك أشكال جديدة وحديثة من المشاركات بين الناس وتطور تبعاً لذلك نمط الشركات وأخذت في التوسع والتنوع واستحدثت شركات بأشكال جديدة عن السابق والشركات المعاصرة هي في الغالب الشركات المسماة عند الفقهاء، وفي هذا الباب سنتطرق إلى أقسام وأنواع الشركات في الفقه وأقسام وأنواع الشركات المعاصرة وسنحاول بيان التطابق بينها ومعرفة أحكام هذه الشركات وسنتناول في هذا الفصل أربع مباحث وكل مبحث يحتوي على مطلبين ونسأل الله التوفيق.

- **المبحث الأول: أقسام الشركات في الفقه.**
- **المبحث الثاني: أقسام الشركات المعاصرة.**
- **المبحث الثالث: الشركات الدولية والشركات الإسلامية.**
- **المبحث الرابع: انتهاء الشركات وحلها.**

4.1. أقسام الشركات في الفقه :

1.1.4. شركة الأموال :

هي الشركة التي "تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض التجارة باشتراكهم بمقدار معين من رأس المال على أن يتقاسما الربح والخسارة على قدر رؤوس أموالهم" [120].

[120] علي فكري، المعاملات المالية والأدبية جـ 1 ، 210، وعلي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ،جـ 2 ، 23.

وشركة الأموال نوعان: "شركة عنان وشركة مفاوضة "[121].

أولا: شركة العنان :

أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان وتنعقد شركة العنان على الوكالة أي أن كل شريك وكيل صاحبه بالمال الذي عينه ولهذا يشترط تعين المال عند العقد أو عند الشراء لأن الوكالة لا تصح إلا بالمال الموكل وتبنى شركة العنان على الأمانة بين الشركاء وشروطها هي شروط الشركة عموماً[122].

واختلف الفقهاء في تعريف شركة العنان وسنعرض تعريف الفقهاء عند المذاهب الأربعة في تعريف شركة العنان فيما يلي:

أ.عند فقهاء الحنابلة:

"شركة العنان هي أن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما" [123].

ب. وعند فقهاء المالكية:

"شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر على ألا يتصرف أحدهما في مال الشركة إلا بحضور صاحبه ومرافقته أو بإذنه"[124].

ج. وعند الشافعية:

"اشتراك اثنين فأكثر في مالهما ليتجرا فيه ويكون الربح بينهم بنسبة رؤوس أموالهم بشروط مخصوصة" [125].

---

[121] الكساني، بدائع الصنائع جـ 6 صفحة 56، بن الهمام، فتح القدير ، جـ 5 ، 6.

[122]عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، جـ 2 ، 32.

[123] ابن قدامة ، المغني جـ 5 ، 13.

[124]شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ 4 ، 206، الخطاب ، مواهب الجليل ، جـ 5 ، 511.

[125] البكري، إعانة الطالبين، جـ 5 ، 105.

د. وعند فقهاء الحنفية:

"اشتراك اثنين أو أكثر برأس مال يقدمانه عند العقد أو الشراء بغرض الاتجار مع التساوي في رأس المال دون الربح أو عكسه إذا كانت زيادة الربح لأكثرهم عملا" [126].

الاختلاف بين الفقهاء في تعريفاتهم لشركة العنان تابع لاختلاف ضوابط تحقيق هذه الشركة، وقد عرّفها بعض المحدثين من الفقهاء الذين وازنوا التعريف بما عرفه الفقهاء القدامى إلا أنه تباعد عنهم في مسألة الربح بين الشركاء، وسنلاحظ ذلك من التعريف "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس المال للتجارة والربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها". [127]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه غير متوافق مع تعريف الفقهاء من خلال نقطة معينة وهي: مسألة توزيع الأرباح للشركاء لأن التعريف أقر بتوزيع الأرباح بين الشركاء على حسب نسبة يتفقون عليها والفقهاء لهم اختلاف في مسألة توزيع الربح، فالأحناف والحنابلة يجيزون قسمة الأرباح بين الشركاء على حسب ما يتفقون عليه [128]، والشافعية والمالكية يرون أن توزيع الأرباح بين الشركاء يكون على حسب حصة كل شريك في الشركة أي على حسب حصة رأس مال كل شريك [129].

حكم شركة العنان:

"شركة العنان جائزة شرعاً بإجماع الفقهاء على مشروعيتها" [130]، لأنها تقتضي بالوكالة في التصرف عن كل واحد لصاحبه والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء [131]،

---

[126] ابن الهمام ، فتح القدير للكمال جـ 5 ، 105.

[127] على الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي ، 21.

[128] بن الهمام ، فتح القدير للكمال جـ 4 ، 31، ابن قدامة، المغني جـ 6 ، 23.

[129] زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب جـ 2 ، 258.

[130] ابن قدامه المغني جـ 5 ، 16.

[131] ابن رشد، بداية المجتهد جـ 2 ، 323، الكاساني ، بدائع الصنائع جـ 6 ، 58.

وشروط شركة العنان هي نفس شروط الشركة عموماً ولها بعض الأحكام تتلخص في الآتي [132]:

1. تتضمن شركة العنان الوكالة دون الكفالة.
2. تصح الشركات في العموم بالنسبة للتجارات ومع تفاوت حصص الشركاء في رأس المال.
3. تبنى الشركة على الأمانة وكل شريك في الشركة أمين على مال الشركة.

ثانيا: شركة المفاوضة :

لمعنى المفاوضة في اللغة معاني كثيرة نجد أنها تدل على التفويض أي أن كل واحد من الشركاء يفوض الآخر في التصرف بمال الشركة، أي أن يطلق كل من الشركاء للآخرين حرية التصرف في البيع والشراء والمضاربة والتوكل والارتهان والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال وغير ذلك من ما تحتاجه التجارة من معاملات.

ومن خلال ما تم سرده فإن الشريك المفاوض لا يحتاج إلى مراجعة شريكه أو أخذ الإذن منه في التصرف في مسائل الشركة، بل يكون تصرفه نافذاً عليه وعلى شريكه في كل ما يعود على الشركة من نفع وللفقهاء اتفاق في شركة المفاوضة تناول آراء المذاهب الأربعة فيما يلي :

أ.عند المذهب الحنفي: [133]

شركة المفاوضة هي التي تقوم على المساواة في التصرف في المال والدين بين الشريكين وتكون في جميع التجارات ويفوض الشركاء أمر الشركة لصاحبه على الإطلاق فلابد من التساوي في الإدارة ابتداء وانتهاء.

وشروطها عند الحنفية أهلية الكفالة لكل شريك وأهلية الوكالة وتساوي المإلن بلا خلاف وتكون الشركة في عموم التجارات وأن تعقد بلفظ المفاوضة فإذا فقدت الشركة إحدى هذه الشروط انقلبت لشركة عنان.

ب.عند المذهب المالكي: [134]

---

[132] علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ، 66-67.

[133] عبدالعزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية، ، جـ 2، 22- 24.

[134] ابن رشد ، بداية المجتهد جـ 2 ، 225.

تفـويض كـل واحـد مـن الشـركاء إلى صـاحبه في التصـرف في رأس مـال الشـركة غيبـة وحضـوراً وفي كـل المعـاملات مـن بيـع وشـراء وضـمانة وكفالـة وتـوكيلاً بمـا يكـون لـه مصلحة للشركة وفي عموم التجارات.

ج.وعند المذهب الحنبلي :

شركة المفاوضة عند الحنابلة نوعان :

- النـوع الأول: أن يشـتركا في جميـع أنـواع الشـركة كـأن يجمـع الشـركاء بـين شـركة العنـان والوجـوه والأعمـال لأن كـل نـوع صـح علـى الانفـراد فصـح مـع غـيره [135].
- النـوع الثـاني: أن يـدخلا بينهمـا في الشـركة مـا يحصـل لكـل واحـد منهمـا مـن مـيراث أو غـيره كمـا يلـزم كـل واحـد منهمـا مـا يلـزم الآخـر مـن ضـمان وقيمـة متلف وغرامة وكفالة [136].

د. وعند المذهب الشافعي :

شـركة المفاوضـة عنـد الشـافعية باطلـة ومعناهـا أن يشـترك الشـركاء فيمـا يكسـبونه بالمـال والبـدن ويضـمن كـل شـريك مـا يجـب علـى الآخـر مـن عـزم سـواء يغصـب أو إتـلاف أو بيع فاسد [137].

---

[135] عبد العزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية جـ 2 ، 25.

[136] ابن قدامه، المغني جـ 5 ، 21.

[137] الرملي، نهاية المحتاج جـ 4 ، 3.

الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان:

شركة المفاوضة	شركة العنان
يشترط فيها أن تكون في جميع التجارات	تصح أن تكون في نوع واحد من التجارة
تنعقد على الكفالة والوكالة	تنعقد على الوكالة ولا كفالة فيها
يلزم فيها المساواة في الربح	يجوز فيها التساوي أو التفاضل في الربح
يشترط فيها المساواة بين الشركاء في حصص رأس المال	لا يشترط فيها المساواة بين الشركاء في رأس المال

حكم شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة جائزة عند الأحناف إلا أنهم اختلفوا في مسألة الدين فمنهم من منع فذهب إلى ضرورة التساوي في الدين واستدل المانعون بأن هذا النوع يبنى على الغرر لأن واحداً من الشركاء يلزمه ما يلزم الآخر وقد يلزم على شيء لا يمكنه الوفاء به.

2.1.4. شركة الأعمال:

هي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني أو الفكري وهي عبارة عن مشاركة اثنين أو أكثر في عمل معين أو تقبله على أن يكون الربح مشتركاً بينهم على حسب اتفاقهم وتسمى شركة الأعمال بشركة الأعمال لأن رأس المال فيها العمل وسميت بشركة الأبدان لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم وسميت بشركة الضائع لأن رأس المال فيها هو الصنعة وسميت بشركة التقبل لأن كل ما تقبله شريك من عمل لزم الآخر وللفقهاء اتفاق على جواز شركة الأعمال إلا أنهم اختلفوا في بعض أحكامها وأنواعها.

أ.معنى شركة الأعمال عند الأحناف:

اشتراك في تقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطين والصباغين [138].

[138] بن الهمام، فتح القدير للكمال، جـ 5 ، 28.

ب.معنى شركة الأعمال عند المالكية:

اشتراك صانعين فأكثر على العمل معاً ويقتسما أجرة العمل بنسبة عملهما بشرط اتحاد الصنعة وأن يتلازم عمل أحدهما مع الآخر وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه [139].

ج. معنى شركة الأعمال عند الحنابلة :

أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم كالصناع اشتراكهم في صناعتهم أو الاشتراك فيما يكتسبون من المباع كالاصطياد [140].

د. ومعنى شركة الأعمال عند الشافعية:

أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون الكسب بينهما بحرفتهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة كنجار ونجار، أو اختلافهما كنجار الرفّاء [141].

حكم شركة الأعمال :

حكم شركة الأعمال عند الفقهاء منهم من أجازها وهم الأحناف والمالكية والحنابلة ومنهم من منعها وهم الشافعية وأدلة المجيزين لشركة الأعمال هما أن الأحناف والمالكية استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال "**اشتركنا أنا وسعد يوم بدر فلم أجي أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين**" وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال أحمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم [142] واستدل الأحناف بإجماع الناس على التعامل بشركة الأعمال على مر السنين من غير إنكار من أحد عليهم[143].

---

[139] الدسوقي ، الشرح الكبير جـ 2 ، 381.

[140] ابن قدامه المغني، جـ 5 ، 5.

[141] الرملي، نهاية المحتاج جـ 5 ، 4، الشيرازي ، المهذب جـ 1 ، 246.

[142] روي الحديث أبو داوود 392/3 وابن قدامة ، المغني 5/5.

[143] عبد العزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية جـ 2 ، 37.

وأدلة المانعين وهم الشافعية هي أن الشركة تقوم على الاختلاط في الأموال وهو شرط لجوازها وفي شركة الأعمال لا يتحقق ذلك لأنها تقوم وتعتمد على الأبدان [144].

والرأي الراجح في شركة الأعمال هو ما ذهب إليه المجيزين لشركة الأعمال لما لها من منفعة للناس ومن تعاون مشترك بينهم ولما لها من فوائد تعم الناس والبلاد وتحسن وتنهض بالاقتصاد وقد جاء في الكتاب الكريم قوله سبحانه وتعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) [145].

3.1.4. شركة الوجوه:

شركة الوجوه هي الشركة المبنية على الوجاهة أي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهم وجاهة عند الناس فيشتركون فيما بينهم على أن يشتروا بالنسيئة ويبيعوا بالنقد والربح بينهم على حسب ما يشترطون على بعضهم وتسمى أيضاً بشركة المفإلس لانعدام رأس المال فيها وتعرف ايضاً بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال [146] ولكل من الفقهاء تعريفاً لشركة الوجوه نسردها في الآتي:

أ.تعريف الحنفية لشركة الوجوه:

هي ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا [147].

ب. ويعرفها الحنابلة:

هو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما [148].

---

[144] نفس المرجع السابق 2 ، 37

[145] سورة المائدة الآية رقم 2.

[146] ابن رشد ، بداية المجتهد 255/2، عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور جـ2 ، 46.

[147] الكساني بدائع الصنائع 5/ 57.

[148] ابن قدامة المغني 14/5.

ج. ويعرفها المالكية:

أن يتفقا على أن يشتريا ما تيسر لهما أو أحدهما بلا مال ويكون ثمنه ديناً بذمتهما وما اشترياه أو أحدهما مشترك بينهم. وعند بعضهم هو بيع تاجر وجيه مال خامل بجزء من ربحه [149] والخامل هو الشخص الخفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه.

د. ويعرفها الشافعية:

أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا كان الفاصل عن الأثمان بينهما[150].

ومن تعريفات الفقهاء السابقة نلاحظ توافق تعريفات المذهب الحنفي والحنبلي وتشابهما لتعريف شركة الوجوه لأنهم أجازوا شركة الوجوه بعكس المذهب الشافعي والمالكي ذهب الحنفية والحنابلة الى جواز شركة الوجوه وذلك للأسباب الآتية:

1-أن شركة الوجوه داخلة في تعاملات الناس منذ القدم من غير إنكار عليهم[151].

2-أن وكالة كل واحد من الشركاء لصاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح بمصلحة من غير مفسده [152].

3-لان شركة الوجوه الأصل فيها تحصيل أصل المال والحاجة إلى أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته[153].

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز هذه الشركة وذلك للآتي:

---

[149] صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، (بيروت ، المكتبة الثقافية ، 1332هـ)، 121/2.

[150] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (بيروت ، دار الكتب العلمية ،1994) ، 212/2.

[151] الاختيار 18/3.

[152] البهوتي ، كشاف القناع 526/3 ، السرخي ، المبسوط 155/11.

[153] الكسائي ، البدائع 58/6.

1-لا وجود لاختلاط الأموال في شركة الوجوه بين الشركاء فلا تجوز عندهم [154].

2-شركة الوجوه تشمل على الغرر لأن كل واحد من الشريكين يعاوض صاحبه بكسب غير محدد [155].

3-شركة الوجوه اشتراك بالذمم وهو فاسد كقول أحدهم للآخر تحمل عني أتحمل عنك، وهذا ضمان بجهل، أو كأن يقول أحدهم للآخر أسلفني أسلفك، وهذا سلف جر منفعة [156].

4.1.4. شركة المضاربة:

المضاربة نوع من أنواع الشركة في الشريعة الإسلامية وتعتبر من أقدم أنواع الشركات وأكثرها شيوعاً بين الناس، وهي عبارة عن عقد على الشركة بين اثنين فيما بينهم واحد من الشركاء يقوم بالمشاركة بالمال والآخر يشارك بالعمل للإتجار والربح بينهما ويسمى صاحب رأس المال: رب المال أو المالك، ويسمى الشريك الآخر الذي يقدمه عمله: العامل أو المضارب أو المقارض [157].

ومعنى المضاربة عند الفقهاء لكل واحد من المذاهب تعريف وقد اختلف الفقهاء في تعريفها وذلك على حسب الآتي:

أ.تعريف المضاربة عند الأحناف:

عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر [158].

ب.وعرفها المالكية:

توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما [159].

---

[154] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 212/2.

[155] ابن رشد ، بداية المجتهد 252/2.

[156] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 364/3.

[157] عبد العزيز الخياط الشركات في الشريعة الإسلامية جـ 2 ، 50.

[158] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار جـ 5 ، 645.

[159] الدسوقي ، الشرح الكبير جـ 3 ، 463.

ج. ويعرفها الشافعية:

عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما [160].

د. ويعرفها الحنابلة:

دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه [161].

دليل مشروعيتها:

مشروعية شركة المضاربة بالكتاب الكريم والسنة والإجماع :

الكتاب الكريم جاءت به الكثير من الآيات تدل على مشروعية المضاربة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)** [162].

وقوله سبحانه وتعالى : **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)** [163].

ومن السنة الكريمة: فقد جاء عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال: (" **ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ)** [164].

وكتب السيرة تذكر أن السيدة خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم ولما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقه وأمانته عرضت عليه أن يخرج في مالها فقبل رسول الله صلى الله عليه سلم وخرج في مالها [165]. والإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المضاربة [166].

---

[160] النووي ، روضة الطالبين جـ 2 ، 380.

[161] البهوتي، كشاف القناع جـ 2 ، 507.

[162] سورة المزمل الآية رقم 20.

[163] سورة الجمعة الآية رقم 10.

[164] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)) <سنن ابن ماجه كتاب الكفارات، باب الشركة والمضاربة، ح(2289) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا.

[165] ابن هشام، السيرة جـ 1 ، 203، ابن سعد ، الطبقات الكبرى جـ 1 ، 120،130.

[166] الكساني ، بدائع الصنائع ، 79.

أركان المضاربة:

للفقهاء اختلاف أركان المضاربة من حيث عدد الأركان فذهب الأحناف إلى أن ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عن طريق الألفاظ الدالة على ذلك كأن يقول رب المال: خذ هذا فضارب فيه على أن يكون الربح بيننا نصفين فيقول الآخر: قبلت ورضيت [167].

والمالكية أركان المضاربة لديهم أربعة هي: العاقدان، والصيغة، والمال والجزء المعلوم للعامل[168].

والشافعية أركان المضاربة عندهم خمسة هي: المال، والعمل، والربح، والصيغة، والعاقدان [169].

وذهب الحنابلة إلى أن أركان المضاربة خمسة هي: الصيغة، والعاقدان، والمال، والعمل، وتقدير نصيب العامل [170].

مما تقدم يتبين لنا أنه لا خلاف بين الشافعية والحنابلة في عدد أركان المضاربة وكذلك المالكية ذكروا أربعة من الأركان واقتصر الأحناف على الصيغة وحدها ومن خلال نظرتنا للاختلاف بين الفقهاء والمذاهب الأربعة في عد أركان المضاربة فإن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في عدهم لأركان المضاربة والتوسع في أركانها هو الأدق والشامل لتحقق المضاربة فهي بذلك تكون:

1-**العاقدان:** رب المال، والعامل.

2-**الصيغة:** كل لفظ يفيد انعقاد المضاربة ويدل على المعنى.

3-**المال:** هو محل العمل.

4-**العمل:** كل ما يقوم به المضارب من عمل.

---

[167] المصدر السابق ، 79.

[168] شرح الخرشي جـ 6 ، 237.

[169] معنى المحتاج للشربيني جـ 2 صفحة 310.

[170] كشاف القناع للبهوني جـ 3 صفحة 508.

5-**الربح**: كل ما اتفق عليه الشركاء "صاحب المال والعامل" مما يزيد رأس المال على شروطهم [171].

2.4. أقسام الشركات المعاصرة :

- المطلب الأول: شركة الأشخاص.
- المطلب الثاني: شركة الأموال.

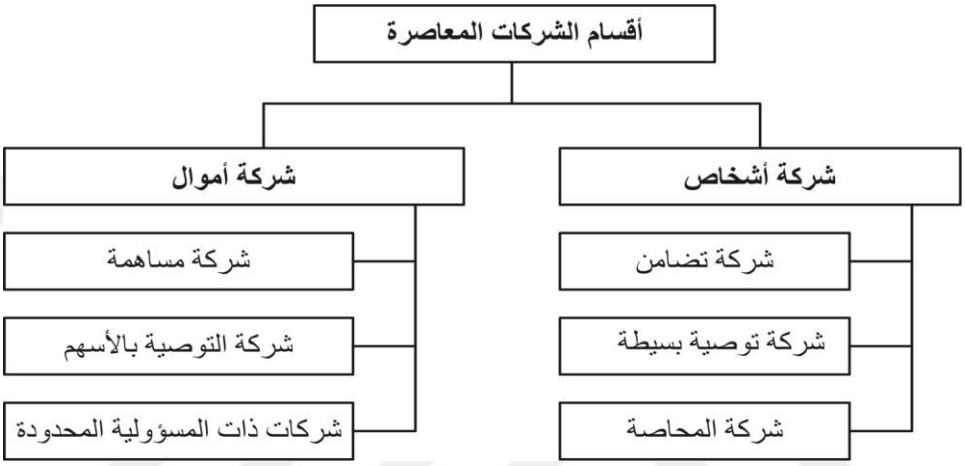

1.2.4. شركة الأشخاص:

تشمل الشركات المدنية والشركات التجارية [172] الشركات المدنية: هي شركات تنشأ بين أشخاص ليس لهم صفة التجار والشركات المدنية لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح إلا أنها تختلف عنها في الغرض الذي تؤسس الشركة للقيام به.

الشركات التجارية :

تشمل الشركات التجارية شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أ- شركة التضامن:

وهي التي تكون بين شريكين أو أكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أعمال الشركة يلتزمون بالتضامن والتكافل فيما بينهم في جميع

---

[171] عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية جـ 2 ، 65.

[172]- المصدر السابق ، 67 .

تعهدات الشركة ويدعمون الشركة بأموالهم الخاصة عند الضرورة [173] وما يميز شركة التضامن أمرين هما:

- **الأمر الأول:** الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التجار ويكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بعد التوقيع على عقد الشركة حتى ولو لم يكن تاجراً من قبل ويشترط توفر أهلية التاجر الكاملة في الشريك المتضامن ومنها الصدق والأمانة والإدراك والمسؤولية والسمعة الطيبة.
- **الأمر الثاني:** مسؤولية الشركاء تجاه الشركة مسئولية شخصية أي أن الشريك مسئولاً عن ديون الشركة كما لو كانت ديوناً خاصة به بخلاف الشركات يكون الأخرى التي يكون فيه الشريك مسئولاً عن ديون الشركة بحسب حصته في الشركة.

وشركة التضامن تشبه شركة المفاوضة في الشريعة الإسلامية وهي جائزة وتشبهها في الكثير من الأحكام كالآتي:

1-الشركاء مسئولون بشكل شخصي عن التزامات الشركة بوجه التضامن والتكافل.

2-يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر.

3-لا تقبل انتقال الحصص للأخرين إلا بموافقة كل الشركاء لأن الشركة قامت على المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة .

4-تنحل الشركة بوفاء أحد الشركاء ولا يجوز للورثة أن يحلوا محل الشريك المتوفي إلا بموافقة باقي الشركاء[174].

وعموماً فإن شركة التضامن من الشركات القديمة المعروفة لدي الناس وتشكل انتشاراً واسعاً خصوصاً بين المعارف والعائلات والأصدقاء لما تمثله من التزام على الشركاء في الشركة وما يستوجب على كل شريك من مسئولية تامة عن الشركة.

ب- شركة توصية بسيطة:

---

[173]- المصدر السابق ، 71-75 .

[174]- المصدر السابق ، 127-128 .

وسميت بشركة التوصية لأن شخصية الشريك ملحوظة في العقد حيث يثق كل من الشريك الموصي بالشريك المتضامن في إدارة الشركة وتحقيق الأرباح وكذلك يثق الشريك المتضامن في قدرة الشريك الموصي المإلة، وهي الشركة التي تعقد بين شركاء يكون بعضهم متضامنين وبعضهم موصين ويقوم بالإدارة الشركاء المتضامنون والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة وهي تشبه شركة العنان والمضاربة وهي جائزة ووجه التشابه بينهما وبين الشركة المضاربة في التطابق في الأمور الآتية:

1-أن الشريك المتضامن في شركة التوصية هو الشريك المضارب في شركة المضاربة.

2-الشريك الموصي في شركة التوصية هو رب العمل في شركة المضاربة.

3-الشريك الموصي لا يتدخل في إدارة الشركة إلا إذا أذن له الشريك المتضامن وهو المضارب.

4-الربح على حسب الاتفاق بين المتشاركين والخسارة على رب العمل .

5-كل ما هو من عادة التجارة في التصرف جاز للمضارب أن يتصرف فيه في المضاربة.

ج- شركة المحاصة:

هي التزام شخصين فأكثر يساهمان في مشروع مإلى بحصة من المال أو العمل ويقتسمان الربح ويتحملان الخسارة على مقدار مشاركتهم في رأس المال كالمشاركة في مزاد أو صفقة وقتية تصفي الأرباح وتنتهي في الحال وهي شركة مستترة بين الشركاء والاستتار أمام الغير وعدم تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية هما من أهم ما يميز شركة المحاصة فالمتعامل أمام الناس هو أحد الشركاء وهو الملتزم أمامهم بديون الشركة وتعهداتها فهي شركة موجودة في الواقع غير معروفة للغير وهي نوع من شركة العنان وهي جائزة شرعاً [175].

2.2.4. شركة الأموال:

وهي التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال وهي ثلاثة أنواع :

[175] محمد عثمان الفقيه ، فقه المعاملات، (القاهرة : دار المريخ للنشر ، 2014) ، 304.

أ- شركة مساهمة.

ب- شركة التوصية بالأسهم.

ج- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أ- شركة مساهمة:

وتعتبر الشركة المساهمة من أهم أنواع شركات الأموال في عصرنا وهي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية غير قابلة للتجزئة يطلق عليها سهم يكون قابلاً للتداول كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين وتوزع الأرباح على الأسهم على حسب رأس المال وهي شركة عنان وهي جائزة شرعاً لأن أساس قيامها على التراضي ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

وحكم الشركات المساهمة إذا كانت قد أسست من أجل مزاولة نشاط تجاري أو صناعي يخلو من الربا والكسب الحرام بعيدة عن الظلم والاستغلال تتوفر فيها كل الضمانات حقوق الشركاء كانت صحيحة جائزة شرعاً [176].

ب- شركة التوصية بالأسهم:

ويكون فيها الشركاء نوعين متضامنين ومساهمين والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ويختلف المساهم عن الموصي بأن المساهم يملك أسهم قابلة للتداول عكس الثاني. وهذه الشركة جائزة شرعاً لأنها نوع من شركات العنان وعمل المتضامنين يكون خاضعاً لأحكام شركة المضاربة [177].

ج- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

عبارة عن شركة تجمع بين شركة الأشخاص والأموال فشركة الأشخاص فيها تكون من خلال أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً وشركة الأموال فيها تكون من خلال أن الشريك مسئوليته تكون محدودة بمقدار حصته

---

[176]- المصدر السابق ، 306 .

[177]- المصدر السابق ، 310.

ومن يدير هذه الحصة هو كالأجير ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم وهي تعتبر من شركة العنان وفيها بعض خصائص شركة المضاربة[178].

أنواع شركات الأموال:

الشركات التي تطرح أسهمها للمداولة أو البيع في الأسواق ثلاثة أنواع:

1- الشركات الحلال:

هي الشركات التي أصل نشاطها مباح والتي لا تتاجر في المحرمات سواء من رباً أو سلع محرمة فتجوز المساهمة فيها والاستثمار وتداول أسهمها.

2- الشركات المحرمة:

هي الشركات التي تكون عكس الشركات الحلال من حيث إنها تقوم بالمتاجرة بالمحرمات ويكون نشاطها محرماً فهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها ولا تداول أسهمها بالبيع أو الشراء.

3- شركات مختلطة:

وهي الشركات التي تكون أصل نشاطها مباحاً لكن يدخل عليها بعض الأنشطة المحرمة كالاقتراض بالربا أو التمويل لأحد النشاطات المحرمة فتكون خليطاً بين الحرام والحلال فيكون من الواجب هجرها وعدم التعامل بها وتجنبها والابتعاد عنها والاتجاه إلى الشركات الحلال.

3.4: الشركات الدولية:

من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الشركات الدولية .
- المطلب الثاني: الشركات الإسلامية .

1.3.4. الشركات الدولية :

إن الدور الكبير الذي تلعبه الشركات الكبرى الدولية في عالم الاقتصاد في الزمن المعاصر نتيجة للصعوبات الاقتصادية واختلال التوازن الاقتصادي العالمي والدولي وهيمنة الدول الاقتصادية الكبرى في العالم سواء في مجالات الانتاج أو الاستثمار

[178]- المصدر السابق ، 311.

أو الخدمات أدي ذلك إلى ضغوطات كبيرة على الصعيد الاقتصادي في جميع أنحاء العالم مما أدي إلى هيمنة واحتكار تلك القوي الاقتصادية الكبرى على العديد من المجالات الحيوية في السوق.

والشركات هي شريان الحياة للسوق في عصرنا الحإلى فعلى سبيل المثال نجد أن أكثر الدول العربية تعتمد اعتماداً كلياً في دخلها على بيع سلع معينة مثل النفط والغاز فنجد أن هذه الدول تقوم بإنشاء شركات محلية محدودة التقنية لا تمتلك وسائل لإنتاج تلك السلع فتلجأ إلى مشاركة شركات من الخارج وهذه الشركات الخارجية تقوم باحتكار وسائل الإنتاج المطلوبة في عملية الإنتاج فتفرض على الدول ذات الموارد الشراكة مقابل الانتاج وهذه مثال بسيط على بعض المشاركات المعاصرة في وقتنا الحاضر.

وللشركات الدولية بعض الانتقادات تتمثل في أنها عبارة عن أداة لتنفيذ السياسات الاستعمارية لبعض الدول الكبرى فقد تكون الشركة ذات صورة تجارية شكلاً ولكن أساسها أو بنيت على أساس سياسي كلي أو تعاوني بحت من أجل مصالح بعض الدول الاستعمارية الكبرى وأيضاً أن الشركات الدولية تضر باقتصاديات البلد المضيف من خلال أنها تتمتع بقوة اقتصادية كبيرة تمكنها من المساومة وكذلك ممارسة بعض الأسإلب الغير مشروعة كالرشاوي من أجل أن تتحصل على عقود أو امتيازات لها دون أن تحقق أية مساهمات تذكر للبلد المضيف ناهيك عن استنزاف في تهريب الأموال للخارج بطرق مختلفة كزيادة أسعار الموارد المستوردة من الخارج للتشغيل وغيره من الطرق الأخرى وأيضاً أن هذه الشركات لها تأثير في الاستهلاك بالنسبة للدول الأخرى من خلال أنها ذات طابع إعلامي قوي يمكنها من تسويق منتجاتها بدون منافسة داخلية كمشتقات النفط والأدوية وغيرها وهذه تؤثر مباشرة في تكوين شركات محلية في الدول المضيفة وتقف حاجزاً أمام تكوين شركات ذات طابع مهني مختص قوي يجاري قوة تلك الشركات.

وقد تكون إتجاة الشركات للخارج لإنشاء فروع أخرى لها نتيجة لأسباب اقتصادية مثل تشبع السوق المحلي لتلك الشركات ووفقاً لمفهوم دورة حياة أي سلعة من السلع المنتجة أنها تصل إلى مرحلة تشبع في السوق والدخول للأسواق الدولية هي

إحدى الحلول لهذه المشكلة بالنسبة للشركة وكذلك قد تكون نتيجة لبعض القيود التي تفرضها بعض الدول على استيراد بعض السلع فتلجأ إلى إنشاء فروع لها في تلك الدول خصوصاً إذا كان السوق في تلك الدول من الأسواق المربحة.

وهناك بعض القضايا الرئيسية الخاصة والمتعلقة بنشاط الشركات الدولية وهي قضية الرشاوي فنتيجة لتطور المجال التجاري وتنوعه وازدياد التوسع الدولي للشركات واختلاف اللوائح والقوانين الرقابية في الدول تطورت تبعاً لذلك قضية الرشاوي على مسرح التجارة الدولية وأخذت صور عديدة ومتعددة متشعبة الأطراف وأيضاً قضية سلوك الشركات الدولية من خلال عدم تدخل هذه الشركات في الشؤون السياسية للدول المضيفة التي تعمل فيها واتباع سلوك يتماشى مع طابع البلد المضيف وأخلاقياته وبنيته الاجتماعية من عدم إعطاء الرشاوي تحت أي ظرف وتقديم كل المعلومات عن الشركة عن نشاطها ورأس المال والأعمال التي تقوم بها حإلياً وسابقاً للبلد المضيف مما يترتب عليه تكوين صورة واضحة عن الشركة للبلد المضيف.

أ.الشركات القابضة:[179]

هي الشركة التي تمتلك أسهماً وحصصاً في شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة كبيرة من الحصص تمكنها قانوناً من على إدارتها ووضع سياساتها التشغيلية ورسم خططها العامة.

ب.الشركات المتعددة الجنسية:[180]

تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية مركزها الأصلي يقع في إحدى الدول وتقع الشركات التابعة لها في دول أخرى مختلفة وتكتسب في الغالب جنسيتها ويرتبط مركزها الرئيسي مع الفروع الأخرى من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

---

[179]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤتمر الإسلامي الدور الرابعة عشر الدوحة قطر 8-13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني يناير 2003 م رقم 130 (4/14).

[180]- المصدر السابق .

2.3.4. الشركات الإسلامية المحلية والعالمية:

الشركات الإسلامية اسم يطلق على الشركات التي بنيت وتكونت بلوائح وقوانين شرعية إسلامية بحته أي أن مرجعها والإطار التشريعي لها في ممارسة أعمالها ونشاطها هو الدين الإسلامي وأن القاعدة المرجعية الإسلامية التي اجتهد علماء الأمة الإسلامية في تكوينها واستنباطها من الكتاب والسنة الكريمة طيلة العقود الماضية أصبحت قاعدة مرجعية كبيرة ومهمة بالنسبة للمعاملات المالية المعاصرة لما تحتويه هذه القاعدة من استقرار وضمان لحقوق الناس في مشاركتهم ولكن هذه الشركات لم تظهر في عالمنا المعاصر بشكل كافٍ فنجد أن الشركات الإسلامية تكاد تنحصر في البنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية وبعض الشركات العقارية الاستثمارية أو في الأسواق المالية ولعل سبب نقص أو عدم التوسع في إنشاء الشركات الإسلامية بنطاق أوسع إقليميا وعالمياً يكمن في نقص الإمكانيات المتطورة لدي هذه الشركات.

وكما أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن هيمنة الدول الاقتصادية الكبرى على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الانتاج المتطورة لهو سبب من الأسباب التي تقف عائقاً في توسع الشركات الإسلامية وتحد من نشاطها وتوسعها.

ولكننا لا ننظر إلى الشركات الإسلامية من منظار الضعف أو الفشل فإن هذه الشركات وما تحتويه في نظامها الشرعي من استقرار وعدالة اجتماعية وضمان لحقوق الجماعة لهو سبب من أسباب نجاحها وتوسعها وانتشارها وتستطيع هذه الشركات التغلب على كافة الصعوبات الموجودة حالياً في زمننا المعاصر لأن الأصل فيها الإخلاص والأمانة والعمل والمحافظة على المال والبعد كل البعد عن المحرمات إن ديننا الإسلامي دين صالح لكل زمان وكل مكان دين بني على الإخلاص في الأعمال والصدق في النيات وإن الأعمال والمشاركات ونجاحها وتطورها مرهون على الاستقرار والانسجام والتوافق بين الشركاء وما بني على باطل فهو باطل ولن تجد في الدنيا شريعة تضمن حقوق الكل وترعاهم وتنظم أعمالهم إلا شريعتنا الإسلامية السمحاء.

فالشركات الإسلامية هي التوافق بين الشركاء وهي الضمان لنجاح الأعمال هي الأعمال الصحيحة الواجب العمل بها مرضاة لرب العالمين.

بعض الأسباب التي تعيق انتشار الشركات الإسلامية في الأقطار الإسلامية والانتشار الدولي:

1. سياسة الحدود الجغرافية للدول الإسلامية الموضوعة من قبل الدول الاستعمارية سابقاً لخلق نوع من العزلة الاقتصادية وتمزيق الطابع الإسلامي فيها خوفاً على مصالح تلك الدول الاستعمارية في البلدان الإسلامية.
2. الدول الإسلامية تقع تحت أنظمة حكم مختلفة فبذلك لكل دولة اتجاه سياسي مختلف عن الأخرى.
3. اختلاف مستويات التقدم الاقتصادي والنمو التجاري في الدول الإسلامية وعدم الاستقرار المادي في بعضها.
4. اختلاف القوانين والسياسات الاقتصادية والتجارية لكل دولة عن الأخرى وتطبع بعض الدول الإسلامية بالقوانين الاقتصادية الأجنبية والسير في ركب الدول الصناعية الكبرى.
5. عدم وجود سوق إنتاجيه كافية في الدول الإسلامية وهذا يلاحظ من خلال اعتماد معظم الدول الإسلامية على استيراد أغلب متطلبات الأسواق المحلية من الخارج أي بمعنى عدم الاكتفاء الداخلي للسلع الضرورية سواء اكانت سلعاً استهلاكية أو خدمية.
6. انتشار ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية في معظم الدول الإسلامية وكل ذلك راجع الى سوء الإدارة فيها.
7. عدم القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية ويكمن ذلك في ضعف في العلاقات الاقتصادية الدولية.

4.4. ضوابط الشركات المعاصرة وانتهاء الشركة في الفقه الإسلامي

4.4.1 ضوابط الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي:

إن الدين الإسلامي دين شامل لجميع الإحكام المتعلقة بشئون الناس في أمور الدين والدنيا وكما ذكرنا سابقاً أن للشركات ضوابط تنظمها وتعطي لكل شريك حقه في الشركة وأن الأعمال لا تصح إذا خرجت من دائرة الإباحة وكما عرفنا أن ديننا صالح لكل الأزمان والأوقات فإذا خضعت الشركات حاضراً ومستقبلاً لقوانين وضعية خارجة المرجع عن الدين الإسلامي ومبادئه وأحكامه كانت شركات غير صالحة وغير صحيحة وكما عرفنا أن القوانين الوضعية هي مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد ومعاملاتهم وهي قوانين وضعها البشر وهي ليست ثابتة ومتغيرة بل تتغير بين الحين والحين.

إذاً هي قوانين متغيرة غير ثابتة ويرجع ذلك أنها قوانين تبني على دراسات وأبحاث ومعطيات مبنية على تجارب ومعطيات سابقة سواء أكانت معطيات لحلحلة بعض الصعوبات أو المشاكل المستحدثة او الموجودة ويجب على الباحثين الخروج بحلول لحلها ومن هنا وضعت هذه القوانين إذا هي قوانين وقتية غير دائمة وبالنظر إلى الاتجاه الآخر وهو الأصح والأثبت والدائم والشامل والمتوازن وهو الحكم الشرعي حكم مصدره القرآن الكريم وسنة نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ففيهم وتبيان لكل أمر من أمور البشر في الدنيا والآخرة وأحكام الله تعالى ثابتة لا تتغير لأنها تحقق الصالح للأمم وتلبي احتياجاتهم في كل زمان ومكان لأنها من عند الله الذي يعلم ما يصلح أو يفسر الإنسان الذي خلقه في أي مكان أو أي زمان.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بأنها تحوي قواعد ثابتة لا تقبل التغير أو التبديل في صورة تتصف بالعموم والشمول فهي لا تختص بواقعة معنية أو مسألة معنية بل إنما تصلح على الدوام لتطبق على كل ما هو جديد ومعاصر.

إذاً من هنا نجد أن لا الضوابط ولا المقاييس تصلح لأن تبني عليها أي مشاركة أو عمل خارج الإطار التشريعي لديننا الحنيف أي أن أي نشاط أو عمل لابد أن يكون في ما أباحه سبحانه وتعالى لنا سواء على مستوي الخاص أو العام.

4.4.2 انتهاء الشركة في الفقه الإسلامي:

إذا تحقق أحد هذه الأمور تنتهي الشركة في الفقه الإسلامي[181].

1- انسحاب أحد الشركاء :

بما أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم هذه يعطي الحق لأي واحد من الشركاء في الانسحاب عندما يريد، وعند انسحابه تنتهي هذه الشركة بدون أن يكون انسحابه يشكل ضرراً على الآخرين من الشركاء.

2- موت أحد الشركاء:

عند موت أحد الشركاء تنتهي الشركة ولا يحق لأحد من الشركاء التصرف في اموال الشركة الا بموافقة الورثة، لأن موت ناقل للملكية إلى الورثة وللورثة الخيار في الاستمرار في الشركة أو إنهائها وأن كان الوريث قاصراً يقوم وليه عنه.

3- الحجر على أحد الشركاء:

عند الحجر على أحد الشركاء لسفهه أو جنونه تنتهي الشركة والحجر على الشريك بسبب الإفلاس فيخرج من الشركة فبخروجه تنتهي الشركة.

4- عزل أحد الشركاء:

يتم عزل أحد الشركاء عند سوء تصرفه في الشركة أو إلحاق الضرر بالشركة أو مصالحها وللشركاء الحق في الاستمرار في الشركة بعقد جديد وإذا كانت بين شريكين تنتهي الشركة.

5- هلاك مال الشركة:

إذا هلكت حصة أحد الشركاء قبل الشراء أو خلط الأموال فإن الشركة لا تنعقد لفوات المحل بهلاك ما تعلق به العقد لأن الشركة عقد لاستثمار المال ولا مال فبطلت الشركة.

6- انقضاء موعد الشركة وانتهاء عملها:-

---

[181]- عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية ، 154.

عنـد توقيـت الشـركة بمـدة زمنيـة معينـة للشـركة في عقـد التأسـيس المتفـق عليـه مـن الشـركاء وعنـد وصـول الشـركة لتلـك المـدة تنتهـي الشـركة وتنحـل وجـواز توقيـت الشـركة بمـدة زمنيـة معينـة علـى أسـاس أنـه مبـني علـى رضـى الشـركاء واتفـاقهم علـى عقـد الشـركة فقوله تعالى **(يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود)** [182].

فـإن دخـل في أحـد بنـود العقـد تحديـد مـدة زمنيـة لعمـر الشـركة باتفـاق الشـركاء وقبـولهم أصبح عليهم الوفاء على ما اتفقوا ونفذوه.

5.4. نماذج عن بعض أنواع عقود تأسيس الشركات المعاصرة [183]

1.5.4. عقد اندماج شركتين (تضامنية أو توصية بسيطة)

الفريق الأول مدير الشركة الأولى الدامجة	الفريق الثاني مدير الشركة الثانية المندمجة
الاسم :	الاسم :
اسم الأب :	اسم الأب :
اسم الأم :	اسم الأم :
مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :
رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :
تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :
جهة الإصدار :	جهة الإصدار :
محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :
العنوان :	العنوان :
الهاتف :	الهاتف :

[182]– سورة المائدة الآية رقم 1 .

[183] نعوس مصطفى "نماذج عقود الشركات" الموسوعة القانونية، www.elawpedia.com

المقدمة :

لما كان الفريق الأول مديراً لشركة التضامن / *التوصية البسيطة* المسماة ..... مفوضاً بدمجها بأية شركة أخرى بمقتضى المادة ( ) من عقد تأسيسها /أو بمقتضى قرار الشركاء المؤرخ في: / /

وكان الفريق الثاني مديراً لشركة التضامن / *التوصية البسيطة* المسماة ..... مفوضاً بدمجها بأية شركة أخرى بمقتضى المادة ( ) من عقد تأسيسها / أو بمقتضى قرار الشركاء المؤرخ في : / /

وكان الفريقان راغبان بالاندماج وقد أطلعا على عقدي تأسيس الشركتين وقيودهما وحساباتهما الاطلاع التام الكافي النافي للجهالة .

فقد اتفق الفريقان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على ما يلي :

المادة 1- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة 2- تم اندماج شركة " المندمجة " التضامنية / *التوصية البسيطة* التي تتعاطى ..... في مقرها الكائن بمدينة ..... في شارع ..... بناية ..... طابق ..... المودع عقد تأسيسها ديوان محكمة البداية المدنية في ..... برقم ..... تاريخ / / والمسجلة بالسجل التجاري برقم ..... تاريخ / / المتكونة بين ..... و ..... و ..... شركاء متضامنين و .....و..... شركاء وبرأسمال قدره ..... ليرة سورية دفعه الشركاء المذكورون بواقع ..... ومدتها ..... سنة تبدأ من / / ولغاية / / بشركة " الدامجة " التضامنية / *التوصية البسيطة* التي تتعاطى ..... في مقرها الكائن بمدينة ..... شارع ..... بناية ..... طابق ..... المودع عقد تأسيسها ديوان محكمة البداية المدنية في ..... برقم ..... تاريخ / / والسجل التجاري في ..... برقم ..... تاريخ / / المتكونة بين ..... و ..... و ..... شركة متضامنين و .....و..... شركاء موصين وبرأسمال قدره ..... ليرة سورية دفعه الشركاء المذكورون بواقع ..... ومدتها ..... سنة تبدأ من / / ولغاية / /

المادة 3-أ- قدم كل الفريقين للفريق الآخر قائمة بجرد موجودات شركته بما لها من حقوق وما عليها من التزامات مرفقة بميزانية ختامية وحساب للأرباح والخسائر مطابقة لما هو

موجود في دفاترها الخإلة من الشـــطب والحك والتحشـــية والمحو وتمثل قيمة الشـــركة بتاريخ الاندماج.

ب- أقر كل من الفريقين باطلاعه الاطلاع التام الكافي النافي للجهالة على قوائم الجرد ودفاتر وميزانيات وأرصـاد وحقوق والتزامات شـركة الفريق الآخر وإنه وجدها مطابقة لقوائم الجرد المقدمة إليه واسقط كل حق ودعوى وطلب خلاف ذلك .

ج- استلم الفريق الأول موجودات ومخازن ومقار الشركة المندمجة صالحة للاستعمال وفق ما أعدت له خإلة من أي شاغل أو عطب كسر أو عيب ظاهر أو خفي .

د- حلت شركة الدامجة محل شركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ومشروعاتها اعتباراً من تاريخ / / وأغلقت حسابات الشركة المندمجة المذكورة ودفاترها منذ إلوم المذكور وسلمت مع موجوداتها ومقارها للشركة الدامجة مرفقة بوثائقها وقوام جردها وميزاتها الختامية وحساب أرباحها وخسائرها .

هـــــ التزم الفريقان بإيداع نســـخة من هذا العقد كلا من ديوان محكمة البداية المدنية في .....

والســـجل التجاري في .....لترقين قيد شـــركته لديهما وشـــهر إنهاء العمل بعقد تأسيسها المذكور .

المادة 4- عدل الشركاء عقد تأسيس الشركة الدامجة المذكورة بالمقدمة بالنواحي المبينة أدناه لتصبح اعتبارا من تاريخ / /كما يلي:

1- اسم الشركة .....

2- غرض الشركة .....

3- حد رأسمال الشركة بملغ ..... ليرة سورية دفعه الشركاء كما يلي :

4- مدة الشركة : تبدأ من : / / وتنتهي في : / /

5- السنة المإلة للشركة : السنة المإلة للشركة تتماشى مع السنة الميلادية باستثناء السنة المإلة التجارية . حيث تبدأ من تاريخ هذا العقد وتنتهي بنهاية السنة الميلادية الجارية

6- توزع الأرباح والخسائر الصافية بين الشركاء كما يلي :

7- تذكر أي نصوص معدلة لعقد الشركة الدامجة الأخرى .

المادة 5- تبقى جميع أحكام عقد تأسيس الشركة الدامجة نافذة دون تعديل فيما لا يخالف هذا العقد .

المادة 6- نظم هذا العقد من أربع نسخ احتفظ كل من الفريقين بإحداها وتودع نسخة ديوان محكمة البداية المدنية في .....وأخرى السجل التجاري في ..... وثالثة مقر الشركة الدامجة .

( ) في / /

الفريق الثاني الفريق الأول

2.5.4. حل شركة تضامنية أو توصية بسيطة :

الفريق الأول " أ "	الفريق الثاني "ب "	الفريق الثالث " ج "	الفريق الرابع " د "
الاسم :	الاسم :	الاسم :	الاسم :
اسم الأب :	اسم الأب :	اسم الأب :	اسم الأب :
اسم الأم :	اسم الأم :	اسم الأم :	اسم الأم :
مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :
رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :
تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :
جهة الإصدار :	جهة الإصدار :	جهة الإصدار :	جهة الإصدار :
محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :
العنوان :	العنوان :	العنوان :	العنوان :
الهاتف :	الهاتف :	الهاتف :	الهاتف :

الجميع بصفتهم أصحاب شركة التضامن (*او التوصية البسيطة*) المعروفة بعنوان "أ" وشركاه، المكونة بموجب عقد محرر بتاريخ.....ومسجلة خلاصته لدى السجل التجاري في .....بتاريخ .....تحت رقم .....والكائن مركزها بـــــ.....برأس مال قدره.....لمدة .....سنة تبدأ من.....إلى .....

وقد اتفقوا على حل هذه الشركة بالشروط الآتية:

1. قد فسخت الشركة المذكورة ابتداء من .....لانتهاء أجلها (*او قبل حلول أجلها*).

2ـــــ تصفى الشركة بعرفة .....كما هو متفق عليه بالبند .....من عقد تكوين الشركة(*او عين المتعاقدون فلانا كمصف للشركة*).

3ـــ على المصفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإتمام التصفية في أقرب وقت ممكن(بحيث *تنتهي جميع أعمال التصفية في ظرف.....على الأكثر*)، وقد خوله المتعاقدون في تسلم جميع الحقوق التي للشركة لدى الغير، وإعطاء المخالصات اللازمة، وسداد ما على الشركة من الديون والالتزامات والصلح والتخالص وبيع موجوداتها من عقارات ومنقولات بالطرق التي يراها، وله رفع جميع الدعاوى اللازمة لذلك وتوكيل غيره، وعلى العموم له عمل كل ما يراه واجبا لإنهاء هذه التصفية والحصول على أحسن نتائج ممكنة، ويقر المتعاقدون من الآن بأنهم موافقون على كل ما يجريه المصفي او من يوكله بشأن ذلك.

4ـــ يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية بلا مقابل (*او قد حدد المتعاقدون مبلغ.....او نسبة .....في المائة من صافي المتحصل كأتعاب له عن جميع أعمال التصفية ويحق له خصمها من المبالغ المتحصلة*).

5. على المصفي توزيع صافي المبالغ التي تنتج عن التصفية على المتعاقدين بالنسب المتفق عليا بعقد تكوين الشركة.

6ـــ بمجرد انتهاء أعمال التصفية وتوزيع الناتج منها على الشركاء لا يحق لكل منهم مطالبة الآخرين بأي شيء بسبب هذه الشركة كما تخلى مسؤولية المصفي من أعمال التصفية.

7ـ تسلم بعد التصفية جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الهامة لفلان لحفظها بحالتها التي تسلم له بها مع التزامه بتقديم ما يلزم منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتبقى مسؤوليته قائمة عنها مدة .....سنة من إلوم.

8ـــ إذا ظهرت بعد إتمام تصفية هذه الشركة ديون مستحقة لمصلحة الضرائب أو غيرها لم يطالب بها حتى الآن، يتحمل كل من المتعاقدين نصيبه فيها بنسبة تعادل حصته في رأس مال الشركة المنحلة، وإذا امتنع أحدهم عن سداد نصيبه واضطر الآخرون أو أحدهم لدفعه عنه، لزمته الفوائد بواقع .....في المائة سنويا من تاريخ الدفع لتمام السداد لصالح من تولى الدفع، وإذا أعسر أحدهم وزع نصيبه في الديون على الباقين بنفس النسب.

ملاحظة: في حال وجود شركاء موصين يضاف الآتي:

"على ألا يلتزم كل من الشركاء الموصين بأكثر مما يصيبه من تصفية الشركة".

9ـــ قد وكل المتعاقدون .....المعين مصفيا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم بالسجلات الخاصة بذلك، والإشهار عنها بمصاريف وأتعاب على عاتق التصفية.

10ـــ حرر هذا العقد من .....نسخة بيد كل من الشركاء والمصفي (إذا كان من غير الشركاء) واحدة منها للعمل بموجبها عند اللزوم وتحفظ نسخة ضمكن محفوظات الشركة وتودع نسخة في قلم محكمة البداية المدنية في .....وتودع نسخة بمكتب السجل التجاري التابع له مركز الشركة مع خلاصة وثيقة الفسخ معدة للشهر ومنظمة عل نسختين.

( ) في / /

الفريق الرابع الفريق الثالث الفريق الثاني الفريق الأول

3.5.4. خلاصة عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة:

الفريق الأول شريك متضامن	الفريق الثاني شريك متضامن	الفريق الثالث شريك متضامن
الاسم :	الاسم :	الاسم :
اسم الأب :	اسم الأب :	اسم الأب :
اسم الأم :	اسم الأم :	اسم الأم :
مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :	مكان وتاريخ الولادة :
رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :
تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :
جهة الإصدار :	جهة الإصدار :	جهة الإصدار :
محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :
العنوان :	العنوان :	العنوان :
الهاتف :	الهاتف :	الهاتف :

بموجب العقد المؤرّخ في / / الموقّع من الفرقاء :

– تمّ إنشاء شركة تضامن/أو توصية بسيطة بين الفرقاء المذكورين :

1– اسم الشّركة : .....

2– مركز الشركة : .....

3– موضوع الشركة : .....

4– أماكن فروع الشّركة/أماكن وكالات الشركة بالدّاخل/أماكن وكالات الشركة بالخارج: .....

5– أسماء الشّركاء المرخّص لهم بإدارة الشّركة والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرّفات المحظورة عليهم .....

6– رأسمال الشركة..... ليرة سوريّة المدفوع من الشركاء المتضامنين قدره..... ليرة سوريّة ومن الشّركاء (اسم الشّريك) و.....

و..... الموصين وقدره ..... ليرة سورية قـــابل للزيادة والإنقاص باتّفاق الشركاء .....

7- مدة الشـركة : تبدأ بتاريخ / / وتنتهي بغاية / / قابلة للتجديد سـنة فسـنة/أو مدة فمدة ما لم يبد أحد الشـركاء رغبته بعدم التجديد قبل ..... شـهرا فشـهر من انقضاء أجلها .....

( ) في / /

الفريق الثالث الفريق الثاني الفريق الأول

**إذا كانت الشركة توصية بسيطة فلا يذكر اسم الشريك الموصي بمقتضى المادة 26/أمن قـانـون الـتـجـارة ويـكـتـفـى بأسمـاء الشّـــركـاء المـتضـــامـنـين .....ولكن ينبغي إيراد اسمه ومقدار حصّته من رأس المال في حقل رأس المال.*

4.5.4. عقد تأسيس شركة:

شركة مساهمة

أبرم بين كل من:

الفريق الأول:	بيانات أساسية	صفة
الفريق الثاني:	بيانات أساسية	صفة
الفريق الثالث:	بيانات أساسية	صفة
الفريق الرابع:	بيانات أساسية	صفة
الفريق الخامس:	بيانات أساسية	صفة
الفريق السادس:	بيانات أساسية	صفة
الفريق السابع:	بيانات أساسية	صفة
الفريق الثامن:	بيانات أساسية	صفة
الفريق التاسع:	بيانات أساسية	صفة
الفريق العاشر:	بيانات أساسية	صفة

اتفق الموقعون على هذا العقد (ويشار لهم فيما بعد بـ "المؤسسون") وهم جميعاً بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على إنشاء شركة مساهمة ------- خاضعة للقوانين والأنظمة في سوريا ، ووفقاً للأحكام والشروط التإلية:

المادة (1)

اسم الشركة :

اسم الشركة هو " ..... " وهي شركة مساهمة ------- (ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة") .

المادة (2)

مركز الشركة :

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة ..... ، ويجوز بقرار من ..... نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في سوريا ، بعد الاستحصال على الموافقات المطلوبة ، ولمجلس الإدارة أن يفتح للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل سوريا أو خارجها وفقا للقوانين .

المادة (3)

أغراض الشركة :

غرض الشركة هو .....

المادة (4)

مدة الشركة :

مدة الشركة ..... ابتداءً من تاريخ ..... ، ويجوز تمديد مدة الشركة وفق .....

المادة (5)

رأسمال الشركة :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ..... ليرة سورية مقسم إلى ..... سهم متساوية القيمة قيمة كلٌ منها ..... (.....) ليرة سورية.

المادة (6)

المساهمة في رأس المال :

اكتتب المؤسسون بما مجموعه ..... سهماً بقيمة (.....) ليرة سورية ، وسددوا قيمتها نقداً وهي تمثل ..... % من كامل أسهم رأس مال الشركة وقد أودع هذا المبلغ في بنك ------- ، وسوف تطرح الأسهم الباقية وعددها (.....) سهماً بقيمة (.....) ليرة سورية للاكتتاب العام، وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح ..... سهماً ، وقد اكتتب المؤسسون على النحو التإلى:

م	الاسم	القيمة الأسمية للسهم	عدد الأسهم إجمإلى قيمة الأسهم (ليرة سورية)	النسبة
1		--- ليرة سورية		%
2		--- ليرة سورية		%
3		--- ليرة سورية		%
4		--- ليرة سورية		%

5 %	--- ليرة سورية
6 %	--- ليرة سورية
7 %	--- ليرة سورية
8 %	--- ليرة سورية
9 %	--- ليرة سورية
10 %	--- ليرة سورية

ويتعهد المؤسسون بطرح أسهم الاكتتاب العام خلال ------ يوماً من تاريخ ------ ---.

المادة (7)

تشكيل مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أعضاء تعينهم -------- لمدة لا تزيد على ---- سنة ، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لفترة -------- تبدأ من تاريخ ---------- على أن يتملك عضو مجلس الإدارة من غير المؤسسين عدد (- -----) سهم على الأقل بعد طرح أسهم الشركة للاكتتاب، وذلك على النحو التإلى:

م	الاسم	عدد الأسهم

1 شركة ..... ويمثلها .....

2

3

4

5

6

7

8

9

10

المادة (8)

السنة المإلة :

تبدأ السنة المإلة للشركة من أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المإلة الأولى من تاريخ ---------- وتنتهي في 31 كانون الأول من العام التإلى .

المادة (9)

الأحكام العامة:

تسري أحكام قانون التجارة والأنظمة المتعلقة ، ونظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد به نص في هذا العقد .

المادة (10)

استكمال إجراءات التأسيس :

يتعهد الموقعون على عقد التأسيس هذا بالسير في الإجراءات المؤدية لاستصدار التراخيص المطلوبة لإشهار الشركة وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات السيد / .

حرر هذا العقد من نسخة بيد كل مؤسس نسخة واحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التأسيس .

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		

الفصل الخامس

خاتمة والنتائج والتوصيات

1.5. الخاتمة:

بعد أن تناولنا العقود بشكل عام في الفقه والقانون الوضعي وأيضاً الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والشركات المعاصرة وبينا أنواع وأركان وشروط الشركات فإننا نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نسرد بعض التوصيات التي نراها ذات أهمية كبيرة فيما يخص هذه الموضوع على الوجه التإلى:

2.5. : النتائج:

1-إن الشركات في الحضارة الإسلامية لها أصول قديمة منذ نشأتها وإن المسلمين تعاملوا بها وكونوا فيها إطاراً تنظيمياً يجسد سمات الإسلام السمحاء .

2-إن معظم الشركات الموجودة في زمننا المعاصر تقع تحت اسم الشركات المسماة عند فقهاء الأمة وهناك أوجه تشابه بينها.

3-إن الدين الإسلامي دين شامل لكل أحكام العباد من المعاملات والشرائع التي تنظم حياتهم وفق طريق مستقيم صحيح فيه كل الخير والمنفعة العامة.

4-إن العقود في الشريعة الإسلامية تضمنت كل حقوق المتعاقدين من خلال الإلزام والالتزام والوفاء بالعهود ورد المظالم وغيرها.

5-إن المشاركات والتعاملات بين الناس في تطور وتغير مستمرين والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فيها حل لكل مسألة تستجد من مسائل المعاملات والمشاركات.

6-إن العقد أساس التعامل للمتعاقدين والعقد هو المرجع الأول والأخير للتعاملات بين الناس.

3.5. : التوصيات:

بعد أن عرضنا النتائج السابقة نعرض بعض التوصيات التي نرى الأخذ بها والعمل على تحقيقها للمنفعة العامة ولصالح الأمة الإسلامية فيما يخص التعاقد في الشركات:

1-العمل بضوابط الأحكام التشريعية للشريعة الإسلامية السمحاء.

2-استحداث قوانين تشريعية تنظم عمل الشركات والعقود يكون مصدرها الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله.

3-استحداث مجلس أعلى للقضاء يكون من علماء المسلمين وفقهاهم للرجوع إليهم عند النزاعات والمشاكل المستجدة.

4-تشجيع الشركات المحلية والنهوض بها وزيادة كفاءة العاملين بها وذلك للاستغناء قدر الإمكان عن المشاركات الخارجية الدولية وهيمنة الدول الاقتصادية الكبرى.

5-فتح مجالات أوسع للشركات الإسلامية للانتشار والتوسع.

6-التعاون بين الأقطار الإسلامية وإيجاد سوق مشترك موحد يبنى على أساس إسلامي بحت تحت ضوابط شرعية نابعة من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	الأنفال	1
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِين إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	ال عمران	1
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الحشر	2
مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	النساء	2
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا	الأحزاب	2
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ	البقرة	10
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	التوبة	11
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	الإسراء	11
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا	النساء	12
وَالَّذِينَ هُم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهدِهِم رَاعُونَ	المومنون	12

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	النساء	12
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	المائدة	12
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	17
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الأسراء	17
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	17
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف	17
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	النساء	17
وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	النساء	21
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	ص	27
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ	الأنفال	27
ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	الروم	27
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	37
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	النساء	37
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	47
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	المزمل	50

۞إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	الحديد	50

فهرس الإحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	حفظ الله يحفظك	12
2	دع ما يريبك إلى مالا يريبك	12
3	اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ	18
4	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	18
5	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	18
6	لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ	18
7	أنا ثالِثُ الشَّريكيْن ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه فإذا خانه خرَجْتُ من بينِهما)	27
8	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ	27

9	فقد جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	34
10	مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ	37
11	اشتركنا أنا وسعد يوم بدر فلم أجي أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين	46

فهرس الإعلام

م	العلم	الصفحة
1	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد	42
2	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد	31، 32، 42، 43، 47، 49
3	ابن عبد الله =عبيدالله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي	15، 80
4	ابن عرفة = محمد بن محمد ابن عرفة	15، 80
5	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد	21، 22، 23، 26، 28، 30، 31، 41، 42، 46، 47
6	ابن منظور	14، 19، 26، 80
7	ابن هشام	50
8	أحمد بن حنبل	18
9	الأزهري	48، 81
10	الألباني	50
11	البخاري	18، 27، 34، 80
12	البهوتي	30، 31، 48، 83
13	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	28، 80
14	الترمذي =أبو عيسى محمد بن عيسى	12
15	الجرجاني = علي بن محمد بن علي	14، 19، 81
16	خديجة بنت خويلد ~	50

م	العلم	الصفحة
17	الخرشي	41، 51
18	الرازي	26، 81
19	الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق	26
20	الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	15، 81
21	زكريا الأنصاري	42
22	السرخسي	28، 33، 81
23	السيوطي= عبد الرحمن بن محمد	39
24	الشافعي	29، 44، 48، 80
25	الشوكاني = محمد بن علي	28، 35، 83
26	شيخ زاده	38
27	الشيرازي	29، 46، 80
28	الصنعاني = محمد بن إسماعيل	28، 35، 36، 83
29	عبادة بن الصامت– رضي الله عنه –	18
30	عبد الله بن عمرو	18
31	عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –	46
32	عمرو بن العاص	18
33	الكسائي	38، 48
34	محمد بن علي الشوكاني	28، 83
35	محمد صلى الله عليه وسلم	1
36	المهدي	8
37	النووي = يحيي بن شرف بن مري	23، 30، 37، 50، 80، 83

المصادر والمراجع

القران الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

ابن عابدين ، *الحاشية* ، بيروت : دار الفكر ، 1992 م

ابن عبد الله الانصاري ، *شرح حدود ابن عرفة* ، تحقيق : محمد ابو الاجفان الطاهر ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م.

ابن قدامه المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع* ، القاهرة : دار الكتاب للنشر والتوزيع ، 2010م.

ابن منظور الانصاري ، *لسان العرب*، بيروت : دار حادر ، 1414 هـ –

ابراهيم مصطفى وآخرون ، *المعجم الوسيط* ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، القاهرة : دار الدعوة ، 2010 م.

ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، *المهذب في فقه الامام الشافعي* ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2010م.

ابو زكريا محي الدين النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1991م.

أبو عبد الله الحطاب ، *مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل* ، دمشق : دار الفكر ، 2010م .

احمد الفيومي ، *المصباح المنير*، بيروت ، المكتبة العلمية ، 2010 م.

احمد بن حسن البيهقي ، *سنن البيهقي*، القاهرة : دار الكتب العلمية، 2003 م .

احمد بن علي الفيومي ، *المصباح المنير*، بيروت : المكتبة العلمية ، 2010م .

أحمد بن فارس الرازي ، *معجم مقاييس اللغة* ،ج 2 ، دمشق : دار الفكر ، 1979م.

احمد بن محمد الدردير، *أقرب المسالك إلى مذهب مالك* ، نيجيريا : مكتبة أيوب ، 2000م.

أحمد فراج حسين، *الملكية ونظرية العقد* ، الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1985 م.

بدر الدين الزركشي ، *المنثور في القواعد الفقهية* ، الكويت : وزارة الاوقاف ، ط 2 ، 1985م.

التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت : مكتبة لبنان ، 1996م .

الجرجاني، *التعريفات* ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983 م.

الخطيب الشربيني ، مغنى *المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ، تحقيق : محمد خليل عتياني ، بيروت : دار المعرفة ، 1997 م.

شمس الدين الرملي ، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج* ، بيروت : دار الفكر ، 1984 م.

شمش الدين السرخسي، *المبسوط* ، بيروت : دار المعرفة ، 1989م.

صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، *جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل* ، بيروت ، المكتبة الثقافية ، 1332هـ.

عبد الرحمن شيخي زادة ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت : دار احياء التراث العربي ، 2010م.

عبد الرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1949م.

عبد العزيز عزت الخياط ، *الشركات في الشريعة الإسلامية* ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1994م.

عبد الله الموصلي ، *الاختيار لتعليل المختار* ، تحقيق : محمود ابو دقيقة ، القاهرة : مطبعة الحلبي ،1937م.

عثمان بن علي الزيلعي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط 1 ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، 1314 هـ .

علاء الدين ابو بكر الكاسائي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، القاهرة : دار الكتب العلمية ، 1986 م

علاء الدين الدمشقي الحنفي ، *الدر المنتقي شرح الملتقى*، الرياض : مكتبة الحرمين ، 1970م.

علي حيدر ، *درر الحكام في شرح مجلة الاحكام*، تعريب فهمي الحسيني جـ 2 ،بيروت : دار الجيل ، 1991م

قاسم بن عبد الله القوني ، *أنيس الفقهاء*، تحقيق : احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ،1986 م.

القانون العراقي المدني .

القانون الفرنسي المدني

القانون المدني الجزائري.

كمال الدين محمد بن الهمام ، *فتح القدير* ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2010م.

مجلة الأحكام العدلية، المادة 181.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤتمر الإسلامي الدور الرابعة عشر الدوحة قطر 8-13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني يناير 2003 م رقم 130 (4/14).

محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، *سبل السلام*، بيروت : مكتبة المعارف ، 2006 م.

محمد أبو زهرة ، *الملكية ونظرية العقد* ، القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة ، 1977 م.

محمد بن علي الحصكفي ، *الدر المختار شرح تنوير الابصار* ، تحقيق : عبد المنعم خليل ابراهيم ، القاهرة : دار الكتب العلمية ، 2002 م.

محمد بن علي الشوكاني ، *نيل الاوطار* ، تحقيق : عصام الدين العبابطي ، القاهرة : الدار الحديثة ، 1993 م.

محمد عثمان الفقيه ، *فقه المعاملات، القاهرة* : دار المريخ للنشر ، 2014 .

محمد وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق : دار الفكر ، 1984م.

مصطفى أحمد الزرقاء، *المدخل الفقهي العام* ، دمشق : دار القلم ، 1998 م.

منصور البهوتي الحنبلي ، *شرح منتهى الإرادات*، الرياض : عالم الكتب ، 1993 م.

منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الاقناع* ،جـ 2 ، تحقيق : ابراهيم احمد عبد الحميد ، القاهرة : دار الكتب ، 2003م.

الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، 1427 هـ .

نعوس مصطفى "نماذج عقود الشركات" الموسوعة القانونية،
www.elawpedia.com

يحى بن شرف النووي ، *روضة الطالبين* وعمدة المفتين ، (القاهرة : المكتب الإسلامي، 1991)

5.5. السيرة الذاتية :

الاسم : وليد عبد الله المجربي .

تاريخ الميلاد : 1970/08/06 م .

مكان الميلاد : طرابلس – ليبيا .

الحالة الاجتماعية : متزوج ولديه أطفال .

المؤهل العلمي : بكالوريوس إدارة أعمال .

مكان العمل : وزارة الدفاع الليبية .

الدورات التدريبية والمشاركات :

- دورة إبحار 1989 م النوادي البحرية طرابلس .
- دورة برمجة وتحليل النظم 1998م ، المعهد العإلى للمهن الالكترونية .
- دورة إعداد القادة ، 1994 ، المعهد الوطني للادارة .
- دورة في اللغة الانجليزية ، 2012 ، معهد النفط طرابلس .

الهوايات :

القراءة – المطالعة .